جـــامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور الأمم المتحدة
في حل النزاعات الدولية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون دولي عام

إعداد الطالبين:
مرزق بـــلال
قاسمي محمد

اشراف الأستاذ:
- د. مرزق عبد القادر

لجنة المناقشة:

أ/د بن مسعود أحمد.....رئيسا
أ/د مرزق عبد القادر.....مشرفا ومقررا
أ/د قراشة محمد رشيد.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

جـــامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور الأمم المتحدة
في حل النزاعات الدولية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون دولي عام

إعداد الطالبين:
مرزق بـــلال
قاسمي محمد

اشراف الأستاذ:
- د. مرزق عبد القادر

لجنة المناقشة:

أ/د بن مسعود أحمد.....رئيسا
أ/د مرزق عبد القادر.....مشرفا ومقررا
أ/د قراشة محمد رشيد.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

إهداء
و
تشكر

إهداء

الحمد لله الذي رضي من عباده باليسير من العمل و تجاوز لهم عن الكثير من الزلل و أفاض عليهم من النعم ، أغتنم هذه الفرصة لأهدي هذا العمل إلى من

حزنت كي أفرح و تعبت كي أرتاح وسهرت كي أنام – أمي –

إلى من غرس في نفسي الأخلاق وحب العمل المثل الأعلى – أبي–

إلى من رافقوني في هذه الحياة لا يفارقون حياتي لحظة – إخوتي –

إلى من كانوا سندا لي خلال المرحلة الدراسية وكانوا لي نعم الإخـــــــــــــوة

– جميع أصدقائي–

إلى الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم و أغنونا من بحر علمهم وخبرتهم – أساتذتي الكرام–

إلى كل من كان لي عونا في مشواري الدراسي

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مرزق بلال

إهداء

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ، الحمد لله الذي بفضله أقطف ثمرة جهدي و اجتهاد العمر لأهديها إلى النبع الفياض حـــبـــــا وحنانـــــا

– أمي –

من أنفق الغالي والنفيس وبذل المستحيل لتنشئتي على النهج القويم ،اللهم أجزه عني خير الجزاء – أبي–

إلى من رافقوني في هذه الحياة ويسهرون على راحتي لا أملك لهم إلا الحب والاحترام – إخوتي –

إلى من بادلوني الأفراح والأحزان وكانوا سندا لي خلال المرحلة الدراسية وكانوا لي نعم الإخوة – جميع أصدقائي –

إلى الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم و أغنونا من بحر علمهم وخبرتهم – أساتذتي الكرام–

إلى كل من كان لي عونا في مشواري الدراسي .

وفي الأخير نسأل المولى أن يتقبل هذا العمل ويجعله شمعة في طريق العلم المنير.

قاسمي محمد

كلمة شكر وعرفان

نحمد ونشكر الله الواحد الأحد الذي أنعم علينا بنعمة العلم والعقل وأمدنا بالعزيمة والإرادة لإتمام هذا العمل.

نتوجه بالشكر الجزيل للدكتور الفاضل **مرزق عبد القادر** الذي تفضل بالإشراف على موضوعنا هذا، وعلى نصائحه وتوجيهاته القيمة التي أفادنا بها ، فنكن له كل الاحترام والتقدير.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى:

- كل العمال و الأساتذة الذين رافقونا من بداية تربصنا حتى تخرجنا.
- كل من مد لنا يد المساعدة وأفادنا من خبرته.
- كل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة على انجاز وإتمام هذا العمل.
- الشكر المسبق لأعضاء اللجنة الموقرة.

مقدمة

مقدمـــــة:

عاشت دول العالم أزمات وويلات حروب كثيرة خلفت وراءها ضحايا بشرية أليمة وخسائر مادية جسيمة، ولذلك كان الامن والسلام ومنذ القدم يشكل هدفا وغاية للإنسانية، وقد كان لمأساة الحرب العالمية الثانية أثر كبير نحو إصرار المجتمع الدولي وخصوصا صانعي القرار الدولي لإقامة منظمة الأمم المتحدة والتأكيد على هدفها الرئيسي الذي يدور حول تحقيق السلم والأمن الدوليين، خصوصا مع بروز أسلحة الدمار الشامل التي تعتبر الأكثر تدميرا للحياة الإنسانية، غير أن هذا المفهوم لا يرتبط فقط بعناصر عسكرية، ولكن هناك عناصر أخرى غير عسكرية يمكن أن تسهم في تحقيقه في حالة توافرها أو المس به في حالة غيابها.

تعد الحاجة إلى الأمن والاستقرار والعيش في سلام غاية أساسية سعت إليها الدول منذ قيامها في شكلها الحديث قبل ما يزيد عن ثلاثة قرون، فقد ارتكز " النظام الاستقلالي "، على مبادئ عدم التدخل والمساواة من حيث المبدأ ، واحترام الحدود والمعاملة بالمثل بين الدول ذات السيادة ، وهو ما أسهم في وضع حد للفوضى الدولية في أوربا الغربية المسيحية ، وأدى إلى ظهور سياسة " توازن القوى" وهي السياسة التي كانت لا تسمح بقيام دولة في أوربا يكون لها قوة عظمى تكسح قوة غيرها من الدول الأوروبية، ولا ريب من أن النزاعات الدولية التي تلف أرجاء الكرة الأرضية اليوم أصبحت أمرا محزنا ومدعاة للحزن والأسى إذ أن البشرية على الرغم من تقدمها في مجالات البحث العلمي وتعلقها بأهداف الرفاهية ورقيها في ميادين شتى إلا أن نعرة الحروب وقسوتها باتت أمور متفشية على خلاف كل التوقعات والأمل المرتقب.

ولقد قاست البشرية دمار الحروب ووحشية الترسانة العسكرية عقودا مديدة من الزمان وكان لقنابل "هيروشيما ونغازاكي" أثره البالغ في لم شمل الأسرة الدولية بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، فمند عهد عصبة الأمم وتطورا بالأمم المتحدة وميثاقها الذي ابتدأ بديباجة، نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب..... والبشرية جمعاء تيمم وجهها شطر ما يجلب لها الأمن ويجنبها شر الحروب وقساوتها.

وقد أدى انقسام دول العالم وشعوبها أثناء الحرب العالمية الثانية ما بين الدول الحلفاء ودول المحور، إلى احتكار الدول الكبرى المنتصرة في هذه الحرب العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي واستئثارها دون غيرها حق التصويت الدائم، وتمكينها دون سواها حق الاعتراض (الفيتو) وما تمخض عن ذلك سلبا وايجابا في

دور مجلس الأمن بصفة خاصة والأمم المتحدة بصفة عامة في حفظ السلم والأمن الدوليين وانقسام الفقهاء بين معارض ومؤيد أو مقترح لدور الأمم المتحدة وجهاز مجلس الأمن بها في التصدي للنزاعات الدولية وتسويتها طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

منذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة على أنقاض عصبة الأمم، عام 1945 جعلت هذه المنظمة من حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقه هدفا رئيسا لها وهذا ما تبلور بوضوح في الفقرة الأولى من المادة الأولى لميثاقها، خصوصا وقد عانت الإنسانية من ويلات حروب مدمرة أتت على حياة الإنسان وممتلكاته وأثرت على البيئة الطبيعة.

ولما كانت أولوية التسوية السلمية للمنازعات الدولية وحظر استخدام القوة والتهديد بها أو استخدامها في العلاقات الدولية أصبحت من الأمور المستقرة في القانون الدولي العام، ومن المبادئ الأساسية الراسخة التي تحكم العلاقات الدولية، فإن اضطلاع الامم المتحدة بتسوية المنازعات الدولية التي قد تحدث بين الدول المنخرطة في عضويتها أمر منطقي وضروري، بل يعد ذلك وظيفة جوهرية لعمل هذه الهيئة.

- **اشكالية البحث:** من خلال ما سبق تبرز إشكالية بحثنا كما يلي:

ما هو الدور المنوط بمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية؟ ومدى فعاليته في ظل التطورات الحاصلة في القانون الدولي المعاصر؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

1- ما مفهوم النزاعات الدولية؟

2- ما هي الأسس والوسائل التي اعتمدتها أجهزة الأمم المتحدة لتسوية النزاعات الدولية؟

3- ما هي أبرز التطبيقات العملية لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية من طرف أجهزة منظمة الأمم المتحدة؟

4- إلى أي مدى وفقت أجهزة الامم المتحدة في حل النزاعات الدولية؟

❖ **أهداف البحث:** نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- محاولة التعرف على الأسس القانونية التي تستند إليها أجهزة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية.
- تسليط الضوء على وسائل الأمم المتحدة في حسم النزاعات الدولية.
- تقييم مدى فعالية قرارات وتوصيات الأمم المتحدة في تسوية وحل النزاعات الدولية.

❖ **أهمية البحث:** تكمن أهمية هذا الموضوع في دراسة دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ومحاولة تقييم هذا الدور ومدى نجاحه في حسم النزاعات والتعمق أكثر في موضوع الدراسة وتسليط الضوء عن أبرز الوسائل التي تلجأ اليها الأمم المتحدة وتساهم في حل النزاعات الدولية بشكل جذري ونهائي إن أمكن.

❖ **صعوبات البحث :** إن انجازنا لهذا الموضوع لم يكن بالأمر الهين فقد واجهتنا صعوبات وعقبات، حيث أن تناول موضوع دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي من شأنها أن تهدد الأمن و السلم الدوليين، يقتضي من أي باحث الالمام بقواعد القانون الدولي و دراسة المفاهيم و الآراء المتعلقة بحق الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية فكنا أمام صعوبة اختيار أفضلها و أقومها و خصوصا مع تعدد الآراء و تناقضها في تصوراتها، كما أن هناك صعوبة أخرى فمهما حاولنا مع هذا الموضوع في التعميق و التدقيق فيه فإننا لن نستوف دراسته من كل جوانبها لأنه موضوع دقيق و شامل و له ارتباط بالنظام الدولي و بموازين القوى التي تنشأ عبر التحالفات بين الدول أو المنظمات و غيرها، فهذا البحث المتشعب من الصعب تحديد كل تفصيلاته إلا بالقدر الذي يسمح به واقع الدراسات و الكتابات المتخصصة في هذا الموضوع لأنه موضوع يطرح مجموعة من الإشكالات و التي مازالت تحظى بالدراسة و البحث من طرف الأكاديميين و الدارسين في مجال القانون الدولي و العلاقات الدولية.

❖ **منهجية البحث:** اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي حيث أن هذا المنهج يختص بوصف المنازعات الدولية القائمة بين الدول، حتى يمكن إلقاء الضوء على المشكلة محل النزاع وبالتالي يمكن بلورة رؤية واضحة لحل هذه النزاعات بالطرق السلمية، كما اعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي عند تحليل القرارات والتوصيات

الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة المختلفة المتعلقة بمساهمة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية في سبيل تحقيق السلم والأمن الدولي.

- **تقسيم البحث:** سعيا منا إلى احتواء جل المتغيرات ذات الصلة بدور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، يتم تقسيم هذه الدراسة إلى:
  - **الفصل التمهيدي:** ماهية النزاعات الدولية ومحاولات تسويتها من طرف عصبة الأمم.
  - **الفصل الاول:** محاولات منظمة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
  - **الفصل الثاني:** تقييم دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ورهانات المستقبل.

الفصل التمهيدي:

ماهية النزاعات الدولية ومحاولات تسويتها في عهد عصبة الأمم.

الفصل التمهيدي:
ماهية النزاعات الدولية ومحاولات تسويتها في عهد عصبة الأمم.

تعتبر الخلافات والنزاعات بين بني البشر من المسائل التي وجدت مع وجود الإنسان على ظهر هذه البسيطة، يوم نازع قابيل أخاه هابيل واستخدمت القوة في هذا النزاع الذي أودى بحياة الأخير. ومنذ تلك الحادثة استمرت النزاعات بين الكيانات المختلفة سواء كانت تجمعات بشرية ممثلة في قبائل أو مملكات أو بين الدول. ولقد سعت المنظمات الدولية خاصة عصبة الأمم في عصرها أو منظمة الأمم المتحدة في عصرنا الحاضر جاهدة على صعيد حل خلافات الدول ومنازعاتها. هذه المنازعات التي بدأت تدور حول مختلف المسميات إذ بدأت تظهر المنازعات البشرية في تاريخها القديم أو الحديث بحيث مسألة الحدود ومبدأ السيادة وغيرها من المفاهيم بدأت تشكل عوامل مساعدة أدخلت الدول في منازعات لا حصر لها، كلفت البشرية الملايين من الأرواح، ناهيك عن الخسائر المادية التي أتت على اقتصاديات الكثير من الدول. في نهاية القرن التاسع عشر كانت الحاجة ملحة لإيجاد أفضل السبل لحل النزاعات الدولية الأمر الذي حذا بالفقهاء إلى وضع معايير للتمييز بين أنواع النزاعات الدولية واقتراح حلول مناسبة لكل نوع من هذه الأنواع وتسويتها سلميا سواء بواسطة الطرق الدبلوماسية أو القضائية. ولهذا الغرض يتضمن هذا الفصل المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول: ماهية النزاعات الدولية.**
- **المبحث الثاني: محاولات تسوية النزاعات الدولية من طرف عصبة الأمم.**

المبحث الأول:

ماهية النزاعات الدولية.

تثير ظاهرة النزاعات الدولية العديد من المسائل ذات الجوانب المغايرة والمناحي المختلفة، وبما أن هذه النزاعات هي أساس موضوع الدراسة وذلك عن طريق ابراز دور الأمم المتحدة لحلها وتسويتها بطرق ودية، يتوجب علينا بادئ ذي بدء في صدارة هذا الموضوع أن نحدد مفهوم هذه النزاعات الدولية بدراسة مفهوم النزاع بصفة عامة والنزاع الدولي بصفة خاصة من خلال **(المطلب الأول)**، ثم نتطرق إلى خصائص والأركان التي يقوم عليها النزاع الدولي من خلال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم النزاعات الدولية.

للإحاطة علما بمفهوم النزاع الدولي نتطرق في البداية الى التعريف اللغوي إلى النزاع، ثم الى التعريف الاصطلاحي **(فرع أول)**، ثم نتطرق الى العناصر الواجب توفرها لنكون امام نزاع دولي **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: تعريف النزاع.

لتعريف النزاع يستلزم الامر منا في البداية التعريف به لغة، ثم تعريفه اصطلاحا.

أولا: تعريف النزاع لغة: النزاع لغة هو من النزع، ومنه كلمة نزع المريض نزعا، أي أشرف على الموت، ونزع الى أهله نزوعا: حن واشتاق. نزع الشيء من مكانه نزعا يعني قلعه، وجذبه يقال: نزع الأمير عامله عن عمله : عزله ونازع فلان فلانا في كذا خاصمه وغالبه، وفلانا الشيء جاء به إياه ونازعه منازعة، أي جاذبة في الخصومة ويقال بينهم نزاعة بالفتح أي خصومة في الحق، والتنازع هو التخاصم[1]. ونازعت النفس إلى كذا نزاعا بمعنى اشتاقت. تنازع القوم أي اختصموا واختلفوا.

[1] - ابراهيم أحمد شلبي، **التنظيم الدولي (النظرية العامة والأمم المتحدة)**، الدار الجامعية، بيروت، 1987، ص 45.

والنزاعة أو المنازعة أي الخصومة والمنازعة في الخصومة أي مجادلة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان.

قال الله تعالى في كتابه الكريم: " **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا** ". آ 59 النساء.

وفي الحديث أن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم صلى يوما لما سلم من صلاته قال "مالي أنازع القرآن" أي أجاذب في قراءته وذلك إن بعض المأمومين جهر خلفه، فنازعه قراءته فشغله فنهاه عن الجهر خلفه.

مما سبق يتبين لنا أن كلمة النزاع من التنازع وهو الاختلاف بين طرفين أو أكثر هذا التنازع سببه تعارض وتناقض الآراء أو وجهات النظر بين هذه الأطراف حول الشيء محل المنازعة[2].

ثانيا: تعريف النزاع اصطلاحا.

إن التعريفات التي تناولت معنى النزاع أو المنازعة كثيرة لكن نجد أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع تعريفا للنزاع يمكن اللجوء إليه لحسم هذا الأمر لأن فكرة النزاع صعبة ومعقدة وتحتاج إلى توضيح، فالنزاع ينشأ عقب تضارب وجهات النظر حيث تعبر دولة ما عن ادعاء ضد دولة أخرى كأن تطلب منها إصلاح ضرر، أو أن تتبنى سلوكا معينا ويصطدم هذا الادعاء بالرفض والمقاومة من جانب الدولة الأخرى وبالتالي لابد أن نتعرض للآراء الفقهية في هذا الشأن للوصول إلى تحديد المقصود بالنزاع. فقد أورد الأستاذ الدكتور جابر الراوي في كتابه: " المنازعات الدولية" تعريف النزاع فقال: " مصطلح النزاع يشبه كثيرا المصطلحات التي تتميز بعدم الوضوح ويمكن أن يفسر على أساسين معينين:

[2] - ابراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص 56.

1- معنى واسع والذي يعني عدم الاتفاق في القانون الدولي، أو في الواقع كنزاع من وجهة النظر القانونية.

2- معنى ضيق وهو أن يتقدم أحد أطراف النزاع بادعاء خاص يقوم على أساس خرق القانون في الوقت الذي يرفض الطرف الأخر هذا الادعاء.

فالمنازعة إذن هي خلاف حول حق أو مصلحة أو مسألة قانونية لدولة معينة ، أو شخص من أشخاص القانون الدولي بحيث يتمسك بها شخص وينكرها وينازع بها شخص آخر[3].

الفرع الثالث: عناصر النزاع الدولي.

إن كل نزاع يفترض فيه تنازع المصالح المتعارضة بين الأطراف وتحقيق مصلحة دولة ما يتطلب سلوكا منها وكذلك التصرف من الدولة صاحبة المصلحة المتعارضة أو من طرف ثالث، وينشأ تعارض المصالح عندما يضر أو ويؤثر هذا السلوك على مصلحة دولة أخرى. تعارض المصالح إذن هو العلاقة القائمة بين المصالح التي لا يمكن التوفيق بينها وارضاء الدولتين في وقت واحد.

نزاع المصالح هو شرط أولي وضروري ولكنه ليس كافيا لوجود النزاع الدولي إن تعارض المصالح ليس في حد ذاته سوى مجرد واقعة أو حادثة تاريخية، هذا التعارض قد يبقى خامدا أو ساكنا ثم يتلاشى مع مرور الوقت دون أن يسبب نزاعا دوليا فلكي ينشأ النزاع لا بد من توافر عنصر آخر بجوار تعارض المصالح هذا يضاف إليه من طبيعة سلوكية ، ألا وهو التصرف أو السلوك من جانب الدول حول هذا الموضوع وتنشأ المنازعة إذن من المواقف المتعارضة للأطراف تجاه نزاع مصالح محددة و جوهره تناقض مع المواقف وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية [4].

---

[3] - أحمد أبو الوفا، **منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 55.

[4] - أحمد أبو الوفا، **مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 85.

المطلب الثاني: خصائص وأركان النزاع الدولي.

يتميز النزاع المسلح الدولي بجملة من الخصائص تميزه عما يشابهه من النزاعات نتناولها في **(فرع أول)**، كما أننا لا نكون امام نزاع مسلح إلّا إذا توافرت كل أركانه، وهذا ما نتناوله في **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: خصائص النزاع الدولي.

وفقا لما سبق ذكره في المطلب السابق حول تحديد مفهوم النزاع بصفة عامة ومفهوم النزاع الدولي بصفة خاصة فان لهذا الأخير عدة خصائص وهي:

أولا : النزاع الدولي لابد أن تكون أطرافه أشخاصا دولية مثل الدول و المنظمات الدولية المختلفة فإذا كان هذا النزاع بين دولة ما ، و شخص داخلي داخل الدولة لا يعتبر هذا النزاع دوليا و إذا كان بين عدة أشخاص داخلية اعتبارية أو طبيعية ، اعتبر هذا النزاع غير دولي و يخضع هذا النزاع لقواعد القانون الدولي الخاص و ليس لقواعد القانون الدولي العام.[5]

ثانيا : النزاع الدولي لابد أن يكون موضوعه تفسيرا أو تطبيق معاهدة دولية ، أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي العام أو أية مسألة بعد ثبوتها خرقا لالتزام دولي أيا كان مصدر هذا الالتزام الدولي عرف دولي، معاهدة دولية مبادئ القانون العام أحكام المحاكم، قواعد العدالة، آراء كبار الفقهاء تعد كذلك الخلافات والنزاعات التي تنشأ بسبب التعويض ومقداره كنتيجة لهذا الإخلال بالتزام دولي ، نزاعات دولية ترتيبا على ما تقدم فإن أي نزاع بين الدول خارج هذه الموضوعات لا يعتبر نزاعا دوليا، إذ أن هذه النزاعات قد تحل خارج إطار قواعد القانون الدولي و لا يختص بنظرها القضاء الدولي، مثال ذلك : النزاع بين دولتين حول قطعة أرض داخل أي منهما حول أحقية منهما في اتخاذها مبنى للسفارة و إنكار الأخرى لهذا الحق حيث تعتبر

[5] - ابراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص 87.

مثل هذه النزاعات غير دولية ، و يختص بنظرها القضاء الوطني التي بها قطعة أرض محل هذا الخلاف .[6]

ثالثا : أن يترتب على هذا النزاع خرقا لالتزام دولي فيه طرفا دوليا يكون صاحب حق ، وله حق التعويض، و فيه طرفا آخر يكون غير محق ، ويقع عليه عبء أداء التعويض لصالح الطرف الدولي الأول ، الذي يكون مضرورا من خطأ أو عمل الطرف الدولي الثاني الذي يعد مرتكبا للعمل الضار.[7]

وعليه من خلال ما تم ذكره فإن النزاع الدولي إذا" هو ذلك الخلاف حول نقطة قانونية أو واقعية أو تناقض وتعارض الآراء القانونية أو المنافع بين دولتين، أما النزاعات بين الأفراد من جنسيات مختلفة فلا تعد نزاعات دولية حيث يحكمها القانون الدولي الخاص، أو يكون النزاع دوليا إذا كان طرفاه من أشخاص القانون الدولي العام وهم " الدول والمنظمات الدولية".

يعد النزاع دوليا في ثلاثة حالات وهي:

1- النزاع الذي ينشأ بين دولة وأخرى.

2- النزاع الذي ينشأ بين دولة ومنظمة دولية.

3- النزاع الذي ينشأ بين منظمتين دوليتين.

إذا تلك هي ملامح، وخصائص النزاع الدولي الذي يجب أن تكون متوافرة لكي يتم وصف هذا النزاع بالصفة الدولية و اصباغه بها حتى يخرج هذا النزاع من الخضوع لقواعد القانون الداخلي و يتحرر منه إلى قواعد القانون الدولي العام.[8]

الفرع الثاني: أركان النزاع الدولي.

لا تقوم للنزاع الدولي قائمة إلا بتوافر ثلاثة أركان رئيسية نتناولها فيما يلي:

---

[6] - ابراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص 89.

[7] - ابراهيم العناني، **التنظيم الدولي (النظرية العامة)**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص 56.

[8] - ابراهيم العناني، مرجع سابق، ص 66.

أولا: أطراف النزاع.

حيث يشترط أن يكون النزاع الدولي بين طرفين على الأقل، لأن النزاع الدولي لا يقوم بين عناصر طرف واحد، كأن يكون نزاعا دوليا داخليا دون إخلال بحق مجلس الأمن في مراقبة من يتهدد السلم و الأمن الدوليين من أخطار وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ولكن من دون تدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقلة ذات السيادة، فينبغي أن يتم النزاع بين طرفين على الأقل[9].

ثانيا: صفة الدولية.

حيث يجب أن يكون أحد أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي العام، كما أن شرط الدولية يعني أن النزاع بين أعضاء الاتحاد الفيدرالي هو نزاع داخلي لا يمكن أن يعد نزاعا دوليا مما تنطبق عليه أحكام النزاع الدولي. دون إخلال بحق الهيئة الدولية في حفظ السلم والآمن الدوليين واتخاذ التدابير اللازمة لعدم تهديد السلام العالمي. أما النزاع بين الدول الداخلة في الاتحاد الكونفدرالي فإنه يعد نزاعا دوليا تنطبق عليه أحكام النزاع الدولي لأن الدول الداخلة في الاتحاد الكونفدرالي تحتفظ بشخصيتها الدولية المستقلة وأهليتها القانونية الكاملة، ولهذا فإن أي نزاع يقوم بين أعضاء في هذا الاتحاد، يعد نزاعا دوليا مما تنطبق عليه أحكام النزاع الدولي ومن بينها أحكام المادة 37 من الميثاق، مع مراعاة القاعدة العرفية الدولية التي تسمح للأمة المشتتة لأسباب خارجة عن إرادتها بالانضمام إلى بعضها البعض وتكوين دولتها القومية الواحدة بحيث لا يمكن اعتبار أي مناوشات أو حرب في هذا السبيل من النزاعات الدولية التي ينطبق عليها القانون الدولي ، وانما هي نزاعات داخلية بين تقسيمات إقليمية لأمة قومية واحدة ، لا شأن للعالم الخارجي بها والسوابق

[9] - نفس المرجع السابق، ص 70.

الدولية على ذلك كثيرة أهمها توحيد ألمانيا ووحدة إيطاليا وبناء الدولة القومية الأخرى في أوربا[10].

ثالثا: قيام المنازعة.

وتعني المنازعة هنا المعارضة أو إبداء الرأي المناقض لوجهة نظر الدولة الأولى في المسألة محل النزاع، أو إنكارها أصلا أو تفسيرها تفسيرا يعاكس أو يغاير أو ينقص أو يزيد على تفسير الدولة أو كلاهما لإثبات ذلك. والمنازعة كركن جوهري في حالة النزاع الدولي قد تتخذ أشكالا متعددة على سبيل المثال:

-عدم الاتفاق في وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين.

-اعتراض طرف من الأطراف على إجراء أو رأي لطرف آخر بخصوص موضوع النزاع.

-إنكار ادعاء طرف من الأطراف من جانب الطرف الثاني.

- تفسير أحد الأطراف موضوع النزاع تفسيرا يغاير تفسيرا الطرف الآخر[11].

المبحث الثاني:

محاولات تسوية النزاعات الدولية من طرف عصبة الأمم.

منذ أن نشأت عصبة الأمم وإلى غاية قيام منظمة الأمم المتحدة التي قامت على أنقاضها، باشرت عصبة الأمم مجهوداتها لحل النزاعات الدولية في تلك الفترة من خلال أجهزتها وهذا ما نتطرق اليه في البداية **(مطلب أول)**، كما نقوم بتقييم محاولات عصبة الأمم في حل النزاعات الدولية من خلال **(مطلب ثان).**

[10] - أحمد أبو الوفا، **منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية**، مرجع سابق، ص 66.

[11] - أحمد أبو الوفا، **مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية**، مرجع سابق، ص 80.

المطلب الأول: حل النزاعات الدولية من خلال هيئات عصبة الأمم.

تأسست عصبة الأمم عام 1919 وهي هيئة دولية تتكون حسب المادة 02 من عهد العصبة من ثلاثة أجهزة وهي: مجلس العصبة **(فرع أول)**، الجمعية العامة **(فرع ثان)**، إضافة الى محكمة العدل الدولية الدائمة **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: حل النزاعات الدولية في إطار مجلس العصبة.

يعتبر مجلس العصبة الأكثر أهمية ضمن هيئات العصبة، والذي يتشكل من الدول الدائمة العضوية وهي الدول الكبرى، وقد كان عدد أعضائه عند إنشاء العصبة تسعة منهم خمسة دائمون (فرنسا، انجلترا إيطاليا، اليابان ثم ألمانيا) بالإضافة إلى أربعة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة بأغلبية الثلثين من بين الدول الأخرى بطريقة التناوب لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد، وينفرد مجلس العصبة باختصاصات معينة وهي:

1- اتخاذ الوسائل اللازمة لتنفيذ العقوبات الاقتصادية والسياسية والمالية على الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية.

2 - مراقبة الأراضي الموضوعة تحت الانتداب.

3- حماية الأقليات[12].

لقد أوضح عهد العصبة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر أنه في حالة نشوب نزاع بين أعضاء العصبة ولم يتم عرض هذه النزاع على التحكيم أو التسوية ، القضائية وفقا للمادة الثالثة عشرة من العهد فعلى الدول المتنازعة أو إحداها أن ترفع النزاع إلى المجلس وذلك عن طريق إعلان يرفع إلى سكرتير العصبة يتضمن الطلب منه القيام باتخاذ ما يلزم لعرض هذا النزاع على المجلس، وعلى أطراف النزاع أن يقدموا للسكرتير العام كافة الوثائق والمستندات اللازمة وللمجلس أن يأمر بنشرها لكي يطلع عليها الرأي العام الدولي وذلك طبقا للفقرة

[12] - علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، دار النشر منشاة المعارف، الاسكندرية، 1978، ص89 .

الثانية من المادة الخامسة عشر من غير أن الحالة الملفتة للانتباه إن عهد العصبة لم يتضمن نصا صريحا يحرم اللجوء إلى الحرب لفض النزاعات وحل المشاكل بين دول العصبة ، فمثلا المادة 12 حثت الدول الأعضاء على عرض أي نزاع بينها من شأنه أن يؤدي إلى احتكاك دولي على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس ، وعلى عدم الالتجاء إلى الحرب بأية حال قبل انقضاء ثلاثة شهور من صدور قرار التحكيم أو تقرير مجلس العصبة ، إذن فالدول تستطيع اللجوء إلى الحرب بعد انقضاء هذه المدة والمرور بتلك الإجراءات أما إذا لجأت إحدى دول العصبة إلى الحرب دون إتباع ذلك السياق فتكون قد ارتكبت عملا حربيا ضد جميع الأعضاء الآخرين ، وعلى مجلس العصبة في مثل هذه الحالة أن يوصي بتطبيق المادة 16 ضد الدولة المعتدية وذلك بفرض عقوبات مالية واقتصادية واتخاذ إجراءات عسكرية وهكذا يتضح إن الأفكار الأساسية التي وردت في عهد العصبة كانت وتحديدا في المواد من 12-15 تعترف بالحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية وتسويتها[13].

الفرع الثاني: حل النزاعات الدولية في إطار الجمعية العامة للعصبة.

تتكون الجمعية العامة للعصبة من جميع الدول الأعضاء مهما كانت طريقة عضويتها في العصبة، على أن تمثل كل دولة عضو من ممثلين لا يزيد عددهم عن ثلاثة، وعند التصويت يكون للدولة العضو صوت واحد فقط تجتمع الجمعية في دورة عادية في السنة، وذلك كل ثاني إثنين من شهر ديسمبر من كل سنة، وتعقد جلساتها بمقرها في جنيف. أو في أي مكان آخر تحدده الجمعية العامة عن طريق التصويت وبموافقة أغلبية الأصوات كما يمكن أن تجتمع في دورات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، كما حصل في عام 1932 عندما انعقدت

[13] - علي صادق أبو هيف، **مرجع سابق**، ص91 .

الجمعية العامة للنظر في النزاع الصيني الياباني وفي عام 1939 إثر اعتداء الاتحاد السوفياتي على فنلندا[14].

تتخذ الجمعية العامة آراءها بالإجماع بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها والتي تتمثل فيما يلي:

- المحافظة على السلم العالمي، واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن.
- حل النزاعات الدولية.
- منع وقوع الحروب أو التهديد بها.
- قبول الأعضاء الجدد في العصبة.
- انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس العصبة.

وبالنسبة للنزاعات الدولية فإن هناك حالتين يعرض فيها النزاع على الجمعية العامة فإما أن يحال النزاع على الجمعية العامة من قبل المجلس ومن تلقاء نفسه واما أن يتقدم أحد الأطراف المتنازعة بطلب يعرض النزاع على الجمعية وفي هذه الحالة يشترط أن يكون تقديم الطلب خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوما من تاريخ عرض النزاع على المجلس.

ويبدو أن الحكمة في تحديد هذه المدة القصيرة وعدم إتاحة الفرصة أمام الأطراف المتنازعة بالمماطلة والتسويق وضياع الوقت بما يخدم مصالحها ويضر مصلحة الطرف الآخر في النزاع لأن إعطاء فترة طويلة سوف يمكن الأطراف المتنازعة من معرفة اتجاه المجلس في نظر النزاع وبالتالي فإذا كان ضارا بمصلحتها طلبت عرض النزاع على الجمعية العامة ، و لا تكون قرارات الجمعية العامة ملزمة إلا إذا صدرت بإجماع آراء الدول الأعضاء في العصبة والمتمثلة في مجلس العصبة

[14] - محمد صالح المسفر، **منظمة الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ**، الطبعة الأولى، دار النشر مكتبة دار الفتح، جامعة قطر، عام 1997، ص 66.

وبأغلبية آراء الدول الأعضاء غير الممثلين في المجلس دون حساب أصوات ممثلي الدول المتنازعة[15].

الفرع الثالث: دور محكمة العدل الدولية الدائمة في حل النزاعات في ظل عصبة الأمم.

سبق وأن اقترح شاتوبريان عام 1804 م إنشاء محكمة تمنع الحروب بين الأمم وعدها الدرجة العليا للكمال الاجتماعي، أما جيمس ميل فقد اقترح إنشاء محكمة من حقها أن تحرك الدعاوى من تلقاء نفسها، أي دون أن يقوم الأطراف بعرض دعواهم عليها، فضلا عن الاختصاص الأخرى في النظر في الدعوى التي يعرضها أطراف النزاع وكان ذلك عام 1825 م واقترح أن تكون تشكيلة المحكمة من قضاة ترسل كل دولة واحدا منهم للاستمتاع إلى ما يرفعه المتنازعون من قضايا ، وفي عام 1876 م اقترح بلا تتشلي بوضع المحاكم الدولية فيما لو أنشأت تحت رقابة المجلس الأوربيوتوالت الاقتراحات والمشاريع منها اقتراح دافيد ددلي عام 1872 م و آ.ب.سبراج عام 1876 م وغيرها ، وكلها كانت ترمي إلى إنشاء جهاز قضائي للفصل في النزاعات الدولية وكانت المقترحات في وقت لم يكن هناك تمييز بين ما يعد نزاعا قانونيا وما يعد سياسيا أما مؤتمرا لاهاي 1899-1907 م فيعدان نقطة تحول مهمة في ميدان العلاقات بين الدول ، إذ ورث العالم نوع من التنظيم القضائي حاول أن يستدبر السياسة ويستقبل القانون ، إذ تمخض عنها إنشاء محكمة دائمة للتحكيم وفي عام 1909 م قدم الوزير نوكس KNOX إلى الدول التي ساهمت في مؤتمر لاهاي الثاني مقترحا بإنشاء محكمة للغنائم الدولية تتولى نفسها مهمة التحكيم القضائي إلا أن هذا المقترح رفض من جانب ألمانيا .[16]

[15] - محمد صالح المسفر، **مرجع سابق**، ص 69.

[16] - محمد طلعت الغنيمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم وقانون السلام**، منشأة المعارف الاسكندرية، ص 76.

بعد قيام الحرب العالمية الأولى 1914-1918 وبعد أن وضعت الحرب أو زارها ثم الاتفاق على إنشاء عصبة الأمم عام 1919 التي تضمن ميثاقها في المادة الثانية عشر، أن على الدول أن تعرض منازعاتها على مجلس العصبة ، وحددت أنواع المنازعات التي يجب عرضها على التحكيم ولقد أحال مجلس العصبة على مجموعة من كبار الفقهاء يمثلون المذاهب المختلفة مشروع إنشاء محكمة العدل الدائمة حيث تمخض عن اجتماعهم في عام 1920 مشروع رفعوه الى مجلس العصبة، والذي أصدر قراره في 13 ديسمبر من العام نفسه ،بعد إجراء بعض التعديلات عليه، وأبرم بروتوكول خاص بالنظام الأساسي للمحكمة حيث وقعت عليه آنذاك 10 دولة، ولقد اتخذت المحكمة من قصر السلام في لاهاي مقرا لها وطبقا لنظامها الأساسي فإن المحكمة كانت تطبق الاتفاقيات الدولية المعترف بها من الدول المتنازعة والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة وأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم وهو نفس المنهج الذي ورد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الحالية [17].

المطلب الثاني: تقييم محاولات عصبة الأمم في حل النزاعات الدولية.

عانت العصبة و مند البداية من غياب الولايات المتحدة الأمريكية، والتي قصد بها أن تكون العامل المعتدل بمعنى أو بآخر ولقد كانت الوظائف السياسية للعصبة مزدوجة ، فمن جهة عهد إليها القيام بواجبات معينة في تنفيذ معاهدات السلام، ومن جهة أخرى كرست العصبة لبلوغ السلم والأمن الدوليين حسب تعبير العهد، غير أن العصبة فشلت في بلوغ هذه الغاية لأسباب عديدة في مقدمتها الطريقة التي صيغ بها العهد، ولعل أكبر ما يؤخذ على عهد العصبة من نقص وضعف هو استخدام مصطلح اللجوء إلى الحرب في المادتين 12 و 16 هذا المصطلح الذي أصبغ بطابع ذاتي سواء من خلال قرارات المحافل الدولية، أو من خلال

[17] - محمد طلعت الغنيمي، **مرجع سابق**، ص 79.

ممارسات الدول، ولم تعد الحرب حالة قانونية مرتبطة بمظهر موضوعي، بل عدت حالة قانونية مستندة على إرادة الدول المعنية، إن معنى ذلك هو عدم اعتبار حالات اللجوء لاستخدام القوة من قبل الدول أعمالا حربية تؤدي بالضرورة إلى إعلان حالة الحرب، إلا إذا أعلنت الدول عن نيتها في اعتبارها كذلك ، إن كون العصبة جزءا مهم من معاهدة فرساي وهي معاهدة الصلح قد جعل من العهد مرتبط بالمعاهدة قبولا ورفضا، وبالتالي أدى ذلك إلى عدم إبراز ذاتية العصبة[18].

يضاف إلى ذلك سلوك الدول الكبرى نحو العصبة وانسحاب بعضها وعدم انضمام البعض الأخرى ناهيك عن عدم تمثيل معظم دول أفريقيا وغالبية دول آسيا فيها الأمر الذي جعل منها عصبة أمم أوربية أمريكية، أن كل هذه الأمور قد جعلت من الدول تسعى جاهدة لتلافي المآخذ والنواقص التي أصابت العهد ويرجع البعض إلى العصبة الفصل الروحي والسياسي في التوصل إلى بعض المواثيق والاتفاقيات التي استهدفت البحث عن وسائل أفضل لحل وتسوية النزاعات الدولية وتتلخص تلك المواثيق بما يلي:

- ميثاق لوكارنو عام 1925 والذي تعهدت بموجبه فرنسا وألمانيا وبلجيكا بإتباع سياسة مشتركة بعدم الاعتداء في وقت ضمنت بموجبه بريطانيا وايطاليا الحدود المشتركة للدول المذكورة واشتمل الميثاق المذكور أيضا على اتفاقيات التحكيم بين ألمانيا من جهة وفرنسا وبولندا وبلجيكا وتشيكوسلوفاكيا من جهة أخرى وتضمن الميثاق أيضا آلية للحل والتسوية السلمية للنزاعات غير الخاضعة للقضاء الدولي، كما أن هذا الميثاق قد سبق الإشارة اليه.

- ميثاق بريان كيلوج عام 1928 حيث تضمن مبدأين أساسيين لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية:

[18] - عبد العزيز محمد سرحان، **الأصول العامة للمنظمات الدولية**، القاهرة، 1967، ص 363.

أ- أن جميع الخلافات والنزاعات التي تقوم بين الدول لا يمكن معالجتها إلا بالطرق السلمية.

ب- أن تعلن الدول المشاركة استنكارها الالتجاء إلى القوة الحرب لحل النزاعات لدولية وتسويتها ونبدها كأداة للسياسة القومية في علاقاتها المتبادلة [1].

ملخص الفصل:

ارتأينا أن نخصص هذا الفصل التمهيدي لإبراز ماهية النزاعات الدولية من خلال مقاربة مفاهيمية معرفية لدراسة مفهوم النزاعات الدولية والوقوف على خصائصها واركانها، لتمييزها عما يشابهها من مفاهيم، وأن نلقي بالضوء على المجهودات التي بذلت لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية من طرف عصبة الأمم بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، والتي يعود الفضل في تجربتها أن أسست وهيأت لقيام منظمة الأمم المتحدة الحالية والتي تلعب الدور الهام في مجال حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

[1] - نفس المرجع السابق، ص 365.

الفصل الأول:

مجهودات الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

الفصل الأول:

مجهودات الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

لقد تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة في 24 فبراير1945، بعد أن وضعت الحرب العالمية أوزارها، من طرف 51 دولة ملتزمة بحفظ السلم والأمن الدوليين، عن طريق التعاون الدولي والأمن الجماعي، وتضم هيئة الأمم المتحدة اليوم كل دول العالم تقريبا، إذ يبلغ عدد أعضائها 193 دولة، وعندما تصبح الدول أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، فإنها تقبل بالالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، الذي هو عبارة عن معاهدة دولية تحدد المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية وتعمل الأمم المتحدة على تحقيق أربعة مقاصد وهي صون السلم والأمن الدوليين ، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون على حل المشاكل الدولية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وجعل هذه الهيئة مركزا للتنسيق أعمال أمم العالم جمعاء. والأمم المتحدة ليست حكومة عالمية وهي لا تضع القوانين ولكنها توفر سبل المساعدة على حل النزاعات الدولية وصياغة السياسات المتعلقة بالمسائل التي تمسنا جميعا، وكل دول الأعضاء كبيرها وصغيرها، الغنية منها والفقيرة وبما لها من أراء سياسة ونظم اجتماعية متباينة، من حقها أن تعرب عن أراءها وتدلي بأصواتها في إطار هذه الهيئة العالمية. وبناء على ما سبق سنتناول في هذا الفصل المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول: أسس تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وتطبيقاتها من طرف الأمم المتحدة.**
- **المبحث الثاني: سلطات واختصاصات مجلس الامن في مجال حل النزاعات الدولية وفقا للفصل السادس من الميثاق.**

المبحث الأول:

أسس تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وتطبيقاتها من طرف الامم المتحدة.

نتناول من خلال هذا المبحث الأسس القانونية انطلاقا من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بمجهودات الأمم المتحدة لحل النزاعات الدولية من خلال مختلف أجهزتها ذات الصلة من قبيل الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية **(مطلب أول)**، ثم نتطرق بشكل خاص الى اختصاصات مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية وفقا للفصل السادس من الميثاق **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول: أسس تسوية النزاعات الدولية من خلال أجهزة الامم المتحدة.

نتطرق من خلال فروع مطلبنا هذا إلى أسس تسوية النزاعات الدولية من خلال أجهزة الامم المتحدة إلى أسس تسوية النزاعات الدولية في الجمعية العامة **(فرع أول)**، ثم إلى أسس تسوية النزاعات الدولية في مجلس الأمن **(فرع ثان)**، وأخيرا إلى أسس تسوية النزاعات الدولية من خلال محكمة العدل الدولية **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: أسس تسوية النزاعات الدولية في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تساهم الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، غير أن هذه المساهمة تختلف في طريقتها عن مساهمة مجلس الأمن الدولي ، لقد أعطى الميثاق في المادة العاشرة منه للجمعية العامة سلطات مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في هذا الميثاق، ويفهم من نص المادة المذكورة أنه يحق لمجمعية العامة أن تناقش أي نزاع دولي متى ما كان يشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين وأن على الجمعية العامة أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتطويق هذا النزاع ريثما تعرضه الأطراف على محكمة العدل الدولية، وتأكيدا للدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في حل النزاعات الدولية عاد

الميثاق وأكد في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر على أن للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها ، وتصدر الجمعية قراراتها في المسائل المهمة بأغلبية تمثيل الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وطبقا للمادة الرابعة عشر من الميثاق فللجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف مهما كان منشؤه قد يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[1].

لقد أوجب إعلان مانيلا للأمم المتحدة الصادر عام 1982 و الخاص بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، أوجب على الدول أن تفي بكل التزاماتها الواردة في الميثاق وأن تضع التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة موضع التطبيق و تجدر الإشارة إلى أن نصوص الميثاق المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية قد أوجبت على أطراف النزاع البحث عن كل السبل الكفيلة لحله ، فالمادة 33 من الميثاق نصت على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة التحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات الدولية والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تقع عليها اختيارها وعلى الرغم من أن الميثاق قد أعطى للجمعية العامة الحق للنظر في النزاعات وتقديم التوصيات اللازمة ، فإنه وتجنبا للازدواجية وتعارض القرارات بين الجمعية العامة و مجلس الأمن الدولي ،

[1] - اسماعيل صبري مقلد، **الاستراتيجية والسياسة الدولية المفاهيم والحقائق الأساسية**، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1979، ص 110.

أستثنى من ذلك النزاعات التي تكون معروضة أمام مجلس الأمن ، فلا يحق للجمعية العامة النظر فيها ما لم يطلب منها المجلس ذلك[2].

الفرع الثاني: أسس تسوية النزاعات الدولية في مجلس الأمن.

يتمتع مجلس الأمن الدولي من بين أجهزة الأمم المتحدة وبموجب الميثاق بسلطات على قدر كبير من الأهمية نتيجة اضطلاعه بتحقيق الهدف الأساسي الذي أنشئت من أجله المنظمة الدولية، والمتمثل بحفظ الأمن و السلم الدوليين ، والنزاعات الدولية شأنها شأن المسائل الدولية الأخرى ، إحدى العوامل التي من الممكن أن تزعزع الأمن والسلم في العالم ، إذا لم تتم تسويتها بطرق سلمية ضمانا لعدم تفاقمها واحتمالات تحولها إلى حروب وما تجره من ويلات ومآسي ، لقد تضمن الفصل السادس من الميثاق النصوص التي تتعلق باختصاصات المجلس وسلطاته فيما يتعلق بالحل السلمي لمنازعات ، فإذا ما وجد المجلس نزاعا من شأنه أن يعرض الأمن و السلم الدوليين للخطر فإنه يطلب من أطراف النزاع العمل على حله بطريقة المفاوضات المباشرة والتحقيق ...الخ[3].

فأطراف النزاع هي الأعلم بطبيعته ومن ثم فهي الأدرى بوسائل تسويته ، ولا يحق للمجلس أن يفرض على الدول المتنازعة طريقة معينة لتسوية نزاعاتها ، إن القول أن وظيفة مجلس الأمن الدولي أن يعنى بأمر أي نزاع من الممكن أن يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر لا يعني أن المنظمة الدولية الأمم المتحدة لا تعير أهمية للنزاعات القليلة الأهمية أو الهيمنة للخطر ، بل أن ما يفهم مما ورد في الفصل السادس من أحكام ، هو ترك الفرصة واتاحتها لأطراف النزاع لحله بما يرونه من الوسائل المناسبة ، وذلك تطبيقا لما التزم به الأعضاء من الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق ، الحقيقة أن الميثاق لم يحدد الضوابط التي من خلاليا يمكن الحكم

[2] - نفس المرجع السابق، ص 112.
[3] - اسماعيل صبري مقلد، مرجع سابق، ص 115.

عمى النزاع بأنه يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين ، فالمسألة مسالة تقدير ليس إلا ، وقد جرى العمل في مجلس الأمن الدولي على الاعتماد على ادعاءات الأطراف ، بل الاكتفاء بادعاء أحدهما[4].

وليس من الضروري أن يكون النزاع بين دولتين متكافئتين من حيث القوة ، لكي يصدق عليه القول أنه يشكل خطرا أو تهديدا للأمن والسلم الدوليين ، كما قد يعتقد البعض على اعتبار أنه في حالة عدم وجود تكافؤ في موازين القوى بين الأطراف المتنازعة فالسلم والأمن لا يكونان مهددان ، لأن الطرف القوي يكون في موقف يستطيع من خلاله أن يملي موقفه على الطرف الضعيف الذي يقف عاجزا عن أن يحارب الطرف القوي ، و مجلس الأمن يمارس اختصاصه فيما يتعمق بالنزاعات الدولية على مرحلتين ، ففي المرحلة الأولى يقوم المجلس بكل ما من شأنه التأكد من أن النزاع يشكل تهديدا أو خطرا على الأمن والسلم الدوليين ، وتتطلب هذه المسألة دراسة عميقة ودقيقة ، أما المرحلة الثانية فتستند على ما خوله الميثاق للمجلس في المادة الرابعة والثلاثون من سلطات بفحص النزاع وما إذا كان استمراره يشكل خطرا وتهديدا للأمن والسلم الدوليين ، وقد تتطلب هذه الليلة تشكيل لجان للتحقيق أو التوفيق ومن الأمثلة الحديثة على تشكيل لجان التحقيق ما تم من مشاورات في مجلس الأمن للوصول إلى إصدار قرار بإرسال لجنة دولية للتحقيق في المجازر التي ارتكبتها القوات الصهيونية في مخيم جنين بحق العشرات بل المئات من المدنيين الفلسطينيين اثر اجتياح القوات الصهيونية للأراضي الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية ، غير أن المجلس ونتيجة للضغوط الأمريكية المتمثلة بالتهديد باستخدام الفيتو ضد أي قرار يصدر ضد الكيان الصهيوني اضطر إلى إصدار قرار أو كل بموجبه للأمين العام للأمم المتحدة ليلة تشكيل لجنة تقصي الحقائق بدلا من لجنة

[4] - نفس المرجع السابق، ص 124.

التحقيق وقد رفض الكيان الصهيوني أيضا بعد تشكيل اللجنة استقبالها ، وهذا الأمر اضطر الأمين العام في النهاية إلى إصدار قرار بحل هذه المجلة[5].

الفرع الثالث: أسس تسوية النزاعات الدولية في محكمة العدل الدولية.

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز الرئيسي الذي خوله ميثاق الأمم المتحدة صلاحية الفصل في النزاعات قبل أن تتفاقم و تصل إلى حروب دامية، و هو ما يتماشى مع الأهداف الرئيسية التي سطرتها الأمم المتحدة و تسعى لتحقيقها ، ألا وهي حفظ السلم و الأمن الدوليين و هذا ما تم تأكيده في المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث نص صراحة على أنها الأداة القضائية الأساسية لها، و هي تعمل وفق لنظامها الأساسي الذي حاولت من خلاله تنظيم المحكمة، إذ تولي مهمة التنظيم العضوي لهذه المحكمة بدأ من المادة الثانية إلى غاية المادة الثالثة والثلاثون، و التطرق إلى الجانب الوظيفي ليا من المادة الرابعة و الثلاثون حتى المادة الثامنة و الثلاثون .

تتكون محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضيا يقوم بانتخابهم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن لمدة تسع سنوات مع جواز إعادة انتخابهم، و ينقسم اختصاص محكمة العدل الدولية إلى اختصاص قضائي و اختصاص استشاري[6].

أولا: الاختصاص القضائي:

الولاية القضائية أو الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية يمكن تقسيمه إلى نوعين هما: الاختصاص الاختياري و الذي يتوقف على إرادة الطرفين و اختصاص إجباري يتمثل في قبول الدول لاختصاص المحكمة في مسائل معينة ، و ذلك بصدور تصريح من قبـــــــل الدول[7].

[5] - ابراهيم العناني، مرجع سابق، ص 75.
[6] - ابراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص 100.
[7] - نفس المرجع السابق، ص 80.

أ- الاختصاص الاختياري:

لقد أجاز النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الفترة الأولي من المادة 36 بأن تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عمليا بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات و الاتفاقيات المعمول بها، و يتضح من هذا أن الاختصاص الاختياري يجب أن يأخذ صورة اتفاق و تراضي الأطراف المتنازعة، و لا يشترط في ذلك أن يكون هذا الاتفاق قبل أو بعد وجود النزاع[8].

ب - الاختصاص الإجباري:

يكون الاختصاص إلزاميا للمحكمة في حالة وجود اتفاقيات بين الأطراف المتنازعة تتضمن تنظيم مسائل معينة، و ينص فيها على عرض ما يحتمل أن ينشأ من النزاعات بين أطرافها بشأن التطبيق و التفسير على محكمة العدل الدولية ، و يكون الاختصاص المحكمة الإجباري لمحكمة العدل الدولية أيضا بإعلان دولة معنية عن قبول اختصاص المحكمة بالنظر في النزاعات القانونية التي تنشأ بينها و بين دولة أخرى[9].

ثانيا: الاختصاص الاستشاري:

تتمتع محكمة العدل الدولية إلى جانب ولايتها القضائية في فض النزاعات، باختصاص غير قضائي يخوله لها ميثاق الأمم المتحدة، ويجيز النظام الأساسي للمحكمة بأن تدلي بآراء استشارية حول أية مسألة قانونية، وقد أقر الميثاق ذلك في المادة 96 بهذه الصلاحية، كما اقرها نظام محكمة العدل الدولية في الفصل الرابع في المواد 68-65 حيث تستطيع المحكمة أن تدلي بآراء استشارية حول أية مسالة

[8] - نفس المرجع السابق، ص 88.
[9] - نفس المرجع السابق، ص 90.

قانونية بطلب أي هيئة أو مؤسسة مرخصة في ميثاق الأمم المتحدة أو طبق لإجراءاتها بطلب هذا الرأي.

و حسب ميثاق يمكن للجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب رأيا استشاريا من المحكمة ، و كذلك جميع هيئات المنظمة المرخص لها من الجمعية العامة، مثل : المجلس الاجتماعي و الاقتصادي، مجلس الوصايا و كذلك المؤسسات المرخص لها من الجمعية العامة مثل : اليونسكو، و منظمة الصحة العالمية[10].

ثالثا: القانون واجب التطبيق من طرف محكمة العدل الدولية:

إن محكمة العدل الدولية باعتبارها جهازاً قضائيا دوليا يجب أن تضع نصب عينها عند الفصل في النزاعات، العمل على تأسيس نظام قانوني موضوعي بين الدول وبالتالي يجب على القاضي أن يطبق قواعد القانون الدولي في هذا الشأن، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في نص المادة 38 من نظامها الأساسي بقولها: " وظيفة المحكمة أن تفصل في النزاعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن " ما يلي:

أ - الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب - العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج - مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د - أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم كمصادر احتياطية[11].

[10] - أحمد أبو الوفا، **مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية**، مرجع سابق، ص 87.

[11] - نفس المرجع السابق، ص 90.

المطلب الثاني: تطبيقات الامم المتحدة للوسائل السلمية في حل النزاعات الدولية.

نعالج من خلال هذا المطلب الجانب التطبيقي للمجهودات الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية من خلال التطرق لممارستها للطرق الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية **(فرع أول)**، ثم من خلال تطبيقات الامم المتحدة للوسائل القضائية لحل النزاعات الدولية (**فرع ثان).**

الفرع الأول: ممارسة الامم المتحدة للطرق الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية.

لم تعد الحرب الوسيلة الوحيدة لمعالجة النزاعات بين الدول فقد عرفت الإنسانية وسائل يمكن أن نعدها سلمية منذ أعماق التاريخ إلى اليوم وقد أعطت ثمارها سيما عندما كانت النوايا حسنة وقد تمسك واضعو ميثاق الأمم المتحدة بهذه الوسائل السلمية التي تأتي في مقدمتها الوسائل الدبلوماسية وتشمل المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة، ولجان التحقيق، التوفيق ووسائل أخرى في حل النزاعات. وعليه سنتطرق الى كل ذلك من خلال جهود هيئة الأمم المتحدة في ذلك كما يلي:

أولا- بواسطة المفاوضات:

في جواتيمالا ادت المفاوضات التي اجريت بمساعدة الامم المتحدة الى انهاء حرب اهلية دامت 40 عاما، وفي عام 2001 بذلت الامم المتحدة في افغانستان جهودا كبيرة من اجل تشجيع الحوار بين الاطراف الافغانية بغية تشكيل حكومة موسعة شاملة لكل الاطراف.

وبخصوص النزاع المغربي والصحراء الغربية ممثلة بجبهة البوليساريو طالب المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة **كريستوفر روس** كل من المغرب والبوليساريو الاستفادة من أجواء الربيع العربي للبدء في مفاوضات جدية تساهم في الاقتراب من الحل النهائي لهذا النزاع الذي عمر عقودا طويلة، واعتبر غياب أزمة حادة في الصحراء الغربية من ضمن عوامل نسيان المنتظم الدولي لهذا الملف،

وجاءت هذه التصريحات في بيان وزعته الأمم المتحدة ومع اقتراب جولة جديدة من المفاوضات بين المغرب و جبهة البوليساريو في مانياست في الولايات المتحدة تحت إشراف هذه المنظمة العالمية ستكون الجولة الثامنة بعد فشل الجولات السبع الماضية، ويقول كريستوفر روس " التطورات التي تعيشها المنطقة مثل الربيع العربي يمكنها أن تدفع الطرفين الى بدء مسلسل من المفاوضات، إذ لم يعد مقبولا الوضع الحالي الجامد نهائيا "، ويؤكد كريستوفر روس أن الانتخابات التي تجري في المنطقة واحتجاجات الشباب من أجل حياة أفضل يمكن أن تلقي بظلالها على المفاوضات نحو تحريكها وتحقيق تقدم[12].

ولم يتردد كريستوفر روس في تحميل المغرب وجبهة البوليساريو مسؤولية حالة الشلل التي تمر بها المفاوضات بين الطرفين بسبب الموقف المتعنت لكل منهما، فالمغرب يصر على مقترح الحكم الذاتي للصحراويين تحت السيادة المغربية كحل وحيد وأوحد للنزاع في حين تصر جبهة البوليساريو على استفتاء تقرير المصير كحل أنسب للنزاع.

ويرى المبعوث الخاص بأن الربيع العربي قد يدفع المغرب والبوليساريو الى الأخذ بعين الاعتبار هذه التطورات وابداء التزام أكثر نحو القوى الاقليمية والدولية لوضع حد لهذا النزاع مبرزا من جهة استمرار الأمم المتحدة في مساعيها لحل هذا النزاع الذي استغرق عقودا من الزمن[13].

ثانيا: باستعمال المساعي الحميدة.

شكل مجلس الأمن في تشرين الثاني من عام 1947، لجنة للمساعي الحميدة تضم ممثلي دول استراليا وبلجيكا والولايات المتحدة ولجنة قنصلية تضم قناصل الدول

[12] - أحمد أبو الوفا، **مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية**، مرجع سابق، ص 92.
[13] - نفس المرجع السابق، ص 99.

الأعضاء في مجلس الأمن لدى باتافيا للمساعدة على قيام مفاوضات تضع حداً للعمليات الحربية بين الجمهورية الإندونيسية الناشئة وهولندا.

بروتوكول إنشاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة يناط بها البحث عن تسوية لأية خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، المنعقد في باريس من 9 نوفمبر إلى 12 ديسمبر 1960، في دورته الثانية عشرة، وقد اعتمد في دورته الحادية عشرة الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، ورغبة منه في تسهيل تطبيق هذه الاتفاقية، ونظرا لأن من المهم، لهذه الغاية، إنشاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة يناط بها البحث عن تسوية ودية للخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف حول تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها، يعتمد هذا البروتوكول في العاشر من كانون الأول / ديسمبر 1962 ، المادة الاولى: " تنشأ لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة، يشار إليها فيما يلي باسم " اللجنة "، ويناط بها البحث عن حلول ودية للخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية " ، حول تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها[14].

ثالثا: عن طريق الوساطة.

الوساطة وغيرها من الوسائل السلمية هي من صميم عمل الأمم المتحدة، وكثيرا ما فتحت الأمم المتحدة الباب أمام الكثير من مساعي الوساطة أو اضطلعت بتلك المساعي أو شاركت فيهها إما من خلال المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام أو الممثلون والمبعوث الخاص.

[14] - أحمد أبو الوفا، **مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية**، مرجع سابق، ص 105.

وفي بعض الأحيان، تضطلع بجهود الوساطة منظمات إقليمية أودون إقليمية، أو جهات فاعلة وطنية، أو المجتمع المدني، حتى في تلك الحالات أن الحاجة للدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة ظلت قائمة.

فالأمم المتحدة لديها ميزة نسبية، ذلك أنها تضفي شرعية دولية على عمليات الوساطة المحددة ، وبفضل الجهود التي بذلها الأمين العام لتعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال الوساطة، ازدادت الآن فعالية الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الأعضاء وغيرها من الجهات الفاعلة عن طريق موظفيها المقتدرين المزودين بخبرات كافية[15].

رابعا: باللجوء الى التحقيق.

لجأت الأمم المتحدة إلى أسلوب لجان التحقيق لتسوية المنازعات في العديد من الخلافات وأشهرها ما تعلق بالقضية الفلسطينية، ففي 15 ماي من عام 1947 عينت الجمعية العامة لجنة خاصة مزودة باختصاصات واسعة لدراسة قضية فلسطين.

وقد تضمن التقرير الذي قدمته اللجنة في 21 أوت التالي تقسيم فلسطين إلى منطقتين عربية واسرائيلية.

ورغم أن الجمعية العامة أقرت مضمون هذا التقرير بتاريخ 29 تشرين الثاني عام 1947، فإن قرارها في هذا الشأن لم ينفذ لحد الان لامتناع اسرائيل عن تنفيذه.

كما أن مجلس الأمن قرر في خريف عام 1968 تكليف الأمين العام بإرسال بعثة تحقيق للنظر في معاملة إسرائيل للمدنيين من العرب في الأراضي المحتلة بعد حرب حزيران عام 1967، وفي عام 1975 شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة تحقيق في انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان في فلسطين المحتلة أطلق عليها اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة غير القابلة للتصرف.

[15] - أحمد أبو الوفا، **منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية**، مرجع سابق، ص 77.

وأصدر مجلس الامن القرار رقم 687 في الثاني من أفريل من عام 1991 شكل بموجبه لجان تحقيقية فنية للتحقيق حول ما ورد للمجلس من شكوك بامتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل وقد استمر عمل اللجان أكثر من عشر سنوات، وكان الغرض من هذا القرار كما نص عليه هو انشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل.

وفي عام 1999 شكل مجلس الامن لجان تحقيق للتحقيق في تيمور الشرقية حول التجاوزات التي حصلت أثناء الحرب الاهلية التي وقعت في الجزيرة[16].

الفرع الثاني: تطبيقات الامم المتحدة للوسائل القضائية لحل النزاعات الدولية.

يعد اللجوء إلى القضاء الدولي من السبل السلمية لحل الأزمات و النزاعات الحدودية بين الدول في حالة توفر الرغبة للدول المتنازعة لنقل قضايا الخلاف إلى طرف محايدة يتمثل في محكمة العدل الدولية ليحكم فيما بينهم، لذا فمنذ إنشاء محكمة العدل الدولية وهي تسعى جاهدة لتحقيق الأهداف الأساسية المرجوة منها وهي تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية للمحافظة على الأمن و السلم الدوليين، إضافة إلى حظر استخدام القوة أو التهديد في نطاق العلاقات الدولية، و رغم إخفاقها في حل بعض القضايا، إلا أنها قامت بدور كبير وفعال في حل الكثير من المنازعات التي أثيرت بين الدول، سواء بالحكم القضائي أو عن طريق الآراء الاستشارية، و هذا ما سنتطرق إليه من خلال دورها في القضايا التالية فصلت محكمة العدل الدولية منذ إنشائها في الكثير من القضايا و النزاعات الدولية ومن بين هذه القضايا:

أولا: قضية مركب ويمبلدون الإنجليزي.

القضية يتلخص موضوعها في مركب انجليزي كان يحمل مهمات حربية فرنسية لبولونيا التي كانت في حرب مع روسيا سنة 1923 ، أراد المرور من قناة كييل باعتبارها مفتوحة للملاحة الدولية وفقا للمادة 380 من معاهدة فرساي فمنعته ألمانيا

[16] - أحمد أبو الوفا، **منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية**، مرجع سابق، ص 88.

و نشأ عن ذلك نزاع بين هذه الدولة و كل من فرنسا و انجلترا ، عرض النزاع على محكمة العدل الدولية و دافعت ألمانيا عن تصرفاتها بأنها باعتبارها في موقف حياد بالنسبة للدولتين المتحاربتين لم تكن لتستطيع السماح بالمرور عبر إقليمها الذي تقع فيه القناة لمركب يحمل مهمات حربية لأحد الطرفين المحاربين ، لم تأخذ المحكمة بهذا الدفع لأن نصوص وفق المادة 380 من معاهدة فرساي ، لم تعطي ألمانيا الحق في منع المرور من القناة إلا في الحالات لا تدخل الحالة المعروضة في ضمنها، و قضيت عليها بناء على ذلك بتعويض نظير الأضرار التي نتجت عن تصرفها[17].

ثانيا: النزاع الحدودي بين قطر والبحرين.

اشتمل الحكم الصادر يوم 16 مارس 2001 حول النزاع بين القطر و البحرين و هي القضية التي تعتبر من القضايا الشائكة التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية في السنوات الأخيرة، بعد فشل البلدين في مفاوضاتهما و التي كانت مرفوعة أمام محكمة العدل الدولية منذ عام 1991 واشتمل الحكم على تطبيق مبدأ القانون الدولي الذي يقرر أن القبول الطويل لحيازة إقليم وممارسة السيادة عليه دليل حاسم على صحة السند و الشرعية لتلك الدولة، فبعد أن نظرت المحكمة في القضية على أساس المرافعة من الدولتين، خلصت في حكمها إلى تعيين خط الحدود البحرية بين البلدين، بحيث يؤدي إلى جعل حق السيادة للبحرين على جزر " حوار " فيما يعطي قطر حق السيادة على " الزبارة " و حق مرور سفنها في المياه بين الجزر البحرينية .

و يرى القضاة في المحكمة أن جزر "حوار " يجب أن تبقي تحت السيادة البحرينية رافضة مطلب قطر، بينما أن سيادة قطر على منطقة " الزبارة " التي كانت البحرين تطالب بها ، و أن هناك إشارات واضحة في هذا الحكم المتسم بالشمول لتطبيق مبادئ قانونية فاستند مثلا في تحديده الحدود البحرية بين قطر و البحرين على تطبيق المبادئ العادلة، و بالظروف الخاصة بالنزاع، وبالمسافة بين شواطئ البلدين

[17] - أحمد أبو الوفا، **منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية**، مرجع سابق، ص 90.

التي لا تسمح للمحكمة الأخذ بطريقة المسافة المتساوية، بالرغم أن شواطئ البلدين متواجهة أو يقابل كل منهما الآخر، فضلا عن مبدأ القبول الطويل لحيازة الإقليم المشار إليه[18].

المبحث الثاني:

سلطات واختصاصات مجلس الامن في مجال حل النزاعات الدولية وفقا للفصل السادس من الميثاق.

يتضمن الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الذي ورد تحت عنوان "في حل المنازعات حلا سلميا" جملة من الاحكام المتعلقة بالأساس القانوني لدور مجلس الامن في مجال حل النزاعات الدولية **(مطلب اول)**، كما يتضمن الاختصاصات المنوطة بمجلس الامن في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول: الأساس القانوني لدور مجلس الأمن في مجال حل النزاعات الدولية.

تضمن ميثاق الأمم المتحدة تقسيم النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين حسب خطورتها إلى نوعين، تطرق إليها الفصل السادس والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث نص الفصل السادس من ميثاق الأمم على النزاعات الأقل خطورة، وبالتالي فالسلطات الممنوحة لمجلس الأمن هنا ومدى إلزامية قراراته تتناسب مع طبيعة هذه المنازعات التي تتطلب جهودا سلمية لفض مثل هكذا منازعات [19]. لذلك نتطرق بداية في هذا المطلب إلى مجلس الأمن وأهمية دوره في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية **(فرع اول)**، الأساس القانوني لدور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي **(فرع ثان)**.

---

[18] - اسماعيل صبري مقلد، مرجع سابق، ص 133.

[19] - طارق عزة رخا، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 501.

الفرع الأول: مجلس الأمن وأهمية دوره في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

الكلام عن دور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، يجرنا إلى البحث عن تشكيلة ونظام التصويت على قراراته، ثم نبحث في اختصاصاته وسلطاته في إطار الفصل السادس من الميثاق والخاص بحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

أولا: تشكيلة مجلس الأمن وآلية التصويت فيه.

نخصص هذه الفقرة الى بيان تشكيلة مجلس الامن بتوضيح الأعضاء المشكلين له سواء كانوا دائمين أم مؤقتين، كما نوضح كيفية التصويت على قراراته لما لها من أهمية بالغة خاصة فيما يتعلق بموضوعنا حل النزاعات الدولية.

1 - تشكيلة مجلس الأمن:

تنص المادة 23 من الميثاق على أنه: "يتشكل مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، أعضاء دائمين فيه وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الامم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس و يراعى في ذلك بوجه خاص و قبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و في مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل ، ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من احد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة ، و العضو

الذي انتهت مدته لا يجوز اعادة انتخابه على الفور، ويكون لكل عضو في مجلس الامن مندوب واحد [20].

2- التصويت في المجلس:

الأحكام الخاصة بالتصويت في مجلس الأمن تضمنتها المادة 27 من الميثاق والتي تنص على أنه

أ- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

ب- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

ج- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، إلا أنه يشترط في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت [21].

وتنص المادة 27 على أنه " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه" و تضيف الفقرة الثالثة أن: " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون كل بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس و الفقرة الثالثة من المادة 12 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت ، و يظهر من ذلك أن النص يقيم تفرقة بين التصويت في خصوص المسائل الإجرائية و التصويت في المسائل الأخرى ، فتطلب في الأولى أغلبية تسعة أصوات و ألزم في الثانية أن تدخل أصوات الدول دائمة العضوية متفقة ضمن الأغلبية، كما يظهر من النص أنه لا يكون لمن كان طرفا في نزاع من الدول الكبرى معروض على المجلس أن يستعمل حق الاعتراض.

[20] - طارق عزة رخا، مرجع سابق، ص 505.

[21] - نفس المرجع السابق، ص 510.

والقاعدة القائلة بامتناع من كان طرفا في النزاع عن التصويت، لا تعدو أن تكون فرعا متصورا للقاعدة القائلة بأنه ليس للشخص أن يكون قاضي نفسه Nemo judex in causa sua ويظهر من النص كذلك أن المنع من التصويت يكون في حالة النزاع فحسب، وقد عبرت عن ذلك المادة 27 صراحة بقولها يمنع من كان طرفا في "النزاع" عن التصويت.

من الصعوبة بمكان وضع تفرقة حاسمة بين مدلول ومعنى الاصطلاحين، كما أن مجلس الأمن بوصفه الجهاز المنوط به تكييف المسألة لم يضع معيارا للتمييز بين الاصطلاحين رغم أن المسألة قد أثيرت أمامه في أكثر من مناسبة، ومن البديهي أنه لا يمكن التعويل على الوصف الذي يخلعه الشاكي بأن يصف شكواه بأنها نزاع، والأدق أنها مسألة موضوعية يحددها مجلس الأمن باعتباره الجهة المنوط بها الفصل في النزاع.

والفقه من جانبه متباين النظر بخصوص المعيار الفاصل بين المسألتين، و في ذلك يقرر البعض أن اصطلاح" موقف" أعم من اصطلاح "نزاع" فكل نزاع هو بالضرورة موقف، و ليس كل موقف نزاع[22].

ثانيا: أهمية الدور الذي يلعبه مجلس الامن في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

لقد خول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وحل وتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية طبقا لما ورد في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة حيث يعتبر مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصلي و المسؤول الأول في شؤون السلم وتتدرج سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من مجرد الدعوة إلى حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية إلى إمكان اتخاذ تدابير جماعية تدابير القمع ، مرورا بإمكان

[22] - محمد صالح المسفر، مرجع سابق، ص 77.

اتخاذ تدابير مؤقتة كما له أن يأمر بقطع العلاقات الاقتصادية أو المواصلات أو العلاقات الدبلوماسية مع الدول المعتدية.

وقد ورد النص على سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية في الفصل السادس من الميثاق ، حيث قررت المادة 38 من ميثاق الأمم المتحدة أن :**" لمجلس الأمن، إذ طلب إليه جميع المتنازعين ذلك، أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، و ذلك بدون اخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37، وبالتالي يكون لمجلس الأمن دور قوي جدا وفعال في مجال حل وتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية"**[23].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لدور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي.

يتمثل الأساس القانوني الذي يستند إليه مجلس الأمن في إصدار قراراته، أثناء مباشرته لدوره في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، في تلك القواعد التي تضمنها الميثاق من ناحية، وفي السوابق التي أرساها المجلس فشكلت عرفا دوليا من ناحية أخرى.

نظرا لطبيعة المهام الملقاة على عاتق مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن

الدوليين، فإن ما يصدر عنه في هذا الإطار من أعمال قانونية قرارات توصيات تلعب دورا مهما في الحياة الدولية [24].

ورد في ميثاق الأمم المتحدة على أن يعهد أعضاء هيئة الأمم المتحدة الى مجلس الامن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والامن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات. ويعمل مجلس الامن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات

[23] - طارق عزة رخا، مرجع سابق، ص 503.

[24] - أحمد أبو الوفا، **منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية**، مرجع سابق، ص 112.

الخاصة المخولة له لتمكينه من القيام بواجباته خاصة منها المتعلقة بحل النزاعات بالطرق السلمية مبينة في الفصل السادس من الميثاق[1]، كما أنه على جميع أعضاء هيئة الامم المتحدة قبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق ما جاء في هذا الميثاق[2].

ونص الميثاق على أن لمجلس الامن في أية مرحلة من مراحل أي نزاع أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية، وأن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم[3]. ومن جهة أ نص انه في حالة ما إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار اليه في المادة 33 في حله بالوسائل السلمية المبينة في تلك المادة وجب عليها ان تعرضه عل مجلس الامن[4]. كما نص الميثاق أن لمجلس الامن -إذا طلب اليه المتنازعون اقتراح حلول لفض النزاع- ان يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا[5].

المطلب الثاني: سلطات مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

يحوز مجلس الامن الدولي الكثير من السلطات لعل من أهمها سلطة مجلس الأمن للتمييز بين "النزاع" و"الموقف" وانعكاساتها على حل النزاعات الدولية **(فرع أول)**، ثم سلطة مجلس الأمن في دعوة الأطراف المتنازعة لحل منازعاتهم بالطرق السلمية **(فرع ثان)**.

الفرع الاول: سلطة مجلس الأمن للتمييز بين "النزاع" و"الموقف" وانعكاساتها على حل النزاعات الدولية.

[1] - المادة 24 من الميثاق.
[2] - المادة 25 من الميثاق.
[3] - المادة 36 من الميثاق.
[4] - المادة 37 من الميثاق.
[5] - المادة 38 من الميثاق.

جاء في الفصل السادس من الميثاق أنه: " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي"[1]، إن واضعي ميثاق الأمم المتحدة لم يشاؤوا تحديد المقصود بالنزاع أو الموقف الذي من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وانما عهدوا بذلك إلى مجلس الأمن، فتركوا تحديد ذلك للسلطة التقديرية لمجلس الأمن، فإن إيراد كلمتي نزاع أو موقف في المادة المذكورة يعين بالتأكيد أن هناك فرقا بينهما ويتأكد ذلك أيضا من خلال فهم ما ورد في المادة 3/27 من الميثاق التي قررت امتناع من كان طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن عن الاشتراك في التصويت، عندما يتخذ المجلس قرارات طبقا لأحكام الفصل السادس أو المادة 3/52. أما من كان طرفا في موقف فلا ينطبق عليه الشرط السابق إذن فالفرق بين النزاع والموقف يكمن في طبيعة كل منهما أو درجته، ويذهب بعض الفقه إلى أن الأمرين هما مسألة واحدة فحين تتم مناقشة خلاف بين دولتين أو أكثر ويتعذر حل هذا الخلاف بالطرق المتبعة في المادة 33 من الميثاق من قبيل المفاوضة أو التحقيق أو الوساطة.... أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرهما من الوسائل التي تقع عليها اختيارها، هنا ترتقي إلى مرتبة أعلى من مجرد خلاف بسيط وهي مرتبة الموقف وبذلك يمكن تعريف الموقف بأنه" درجة من درجات يظهر فيها التمييز وتكوين فكرة شبه كاملة عن الخلاف " فإذا أدعت دولة ادعاء ما ضد دولة أخرى وأنكرت الأخيرة هذا الادعاء كانت المسألة نزاعا يحمل معنى الخصومة أما في حالة الموقف فإن المسألة تنطوي على مشكلات سياسية تتعلق بمصالح عدة دول أو المجتمع الدولي برمته أكثر من اتصالها بأطراف معينة بالذات، وقد اعتمدت الجمعية العامة في أفريل

[1] - المادة 34 من الميثاق.

1948 تقريرا قدمته الجمعية المصغرة تعتبر فيه صفة النزاع متوفرة في الأحوال الآتية :

1- حالة ادعاء دولة أو عدد من الدول أن هناك دولا خرقت التزاماتها الدولية أو قامت بعمل يهدد السلم والأمن الدولي وانكار الدولة أو الدول المشكو منها هذا الادعاء.

2- حالة ادعاء دولة أن دولة أخرى أخلت بحقوق دولة ثالثة أو بإقرار هذه الأخيرة لهذا الادعاء فتعتبر طرفا في النزاع.

3- حالة الاتفاق بين الأطراف المعنية على وجود نزاع وقد أثيرت عدة آراء حول مسألة تكييف الخلافات بين الدول إذ تبنت بريطانيا رأيا مؤداه أن إنكار الدولة لاتهام يوجه لها يخلع عليه صفة النزاع أي أنه يجب أن يكون هناك اتهام وأن يكون هناك إنكار لهذا الاتهام حتى يمكن القول بوجود نزاع أما إذا كان هناك إتهام لدولة ما واعترفت بهذا الاتهام ، فنكون أمام موقف وقد أكدت هولندا على ضرورة الأخذ برأي الدولة المعنية والاعتداد به[1].

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في دعوة الأطراف المتنازعة لحل منازعاتهم بالطرق السلمية.

لقد بات في حكم الوجوب أنه على أطراف أي نزاع من شأنه لو استمر أن يعرض السلم والامن الدولي للخطر أن يلجؤوا الى حله بادئ ذي بدء بالطرق السلمية حيث نص على ذلك ميثاق هيئة الأمم المتحدة في الفصل السادس من خلال المادة 1/33 بنصها: " يجب على أطراف أي نزاع من شأنه استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر حله بادئ ذي بدء بالمفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية...".

[1] - أشرف عرفات أبو حجازة، **الوسيط في قانون التنظيم الدولي**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 2007، ص 177.

ومن زاوية أخرى نصت هذه المادة 33 في فقرتها الثانية على سلطة مجلس الأمن على دعوة الأطراف المتنازعة الى تسوية نزاعاتهم بالطرق السلمية المذكورة آنفا إذا رأى ذلك ضروريا حيث جاء في هذه الفقرة: **"ويدع و مجلس الامن أطراف النزاع الى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك"** ، ومعنى هذا أن مجلس الأمن الدولي يتدخل لحل وتسوية المنازعات الدولية بدعوة أطرافها إلى هذه التسوية ويكتفي بذلك فلا يرسم لهم طريقا خاصا يسيرون عليه ولا يوجههم إلى هيئة معينة تتولى هذا الحل بل يكتفي فقط بأن يطلب من هذه الدول إخطاره نتيجة الوسائل السلمية التي اتبعت في فض النزاعات ومع ذلك فقد تأتي المبادرة لحل النزاعات أو المواقف بالطرق السلمية من المجلس ذاته ، و دون أن يطلب منه أحد ذلك طالما كان من شأن استمرار هذا النزاع أو تلك المواقف تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، ولكن قد تأتي المبادرة من أية دولة عضو في الأمم المتحدة وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى حيث جاء بها أنه يجوز لكل عضو في الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

بل إن هذا الحق لم يقف عند هذا الحد من الدول وانما يثبت لكل دولة ليست عضو في الأمم المتحدة بشرط أن تكون طرفا في النزاع وأن تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق[1].

[1] - أحمد أبو الوفا، **منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية**، مرجع سابق، ص 115.

ملخص الفصل:

يتضمن هذا الفصل ابراز دور منظمة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، من خلال دراسة أسس تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وتطبيقاتها من طرف الأمم المتحدة، بانتهاج السبل السلمية سواء كانت دبلوماسية سياسية أو قضائية، كما يتطرق إلى سلطات واختصاصات مجلس الامن في مجال حل النزاعات الدولية وفقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق باعتباره الجهاز التنفيذي المناط به السهر على حفظ السلم والامن الدوليين.

الفصل الثاني:

تقييم دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية ورهانات المستقبل

الفصل الثاني:

تقييم دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية وتحديات المستقبل.

لقد جعل ميثاق الأمم المتحدة من الأمن الجماعي نظاما وهدفا لتحقيق الأمن الدولي وأقام هذا النظام على ركيزتين أساسيتين هما: حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في غير حالات الدفاع عن النفس، ورد الفعل الجماعي من جانب الأمم المتحدة من خلال مجموعة من التدابير التي يراها مجلس الأمن في حالات تهديد أو خرق السلم والأمن الدوليين.

وفي حالة فشل مجلس الأمن في تحمل مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين واعادتهما إلى نصابهما، فإن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تتولى ذلك من خلال قرار الاتحاد من أجل السلم على سبيل المثال.

وقد حرصت الأمم المتحدة منذ نشأتها عام 1945 على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال العمل على تنفيذ بنود الميثاق ودعم مشاركة المنظمات الإقليمية في هذا الشأن غير أن مجلس الأمن الدولي وهو الجهاز المنوط به أمر حفظ السلم والأمن الدوليين اصطدم بحق الفيتو الذي لجأت إلى استخدامه الدول الكبرى في كثير من الأحيان لتحقيق مصالحها ومصالح حلفائها. وعليه سنتناول في هذا الفصل المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تقييم دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

المبحث الثاني: التحديات المستقبلية التي تواجه دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية.

المبحث الأول:

تقييم دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

نتناول في هذا المبحث دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية خلال فترة الحرب الباردة **(مطلب أول)**، ثم نتطرق الى دورها خلال فترة القطبية الأحادية **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول: تقييم دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية خلال فترة الحرب الباردة.

لم تكد الأمم المتحدة تبدأ ممارسة نشاطها حتى لاحت بوادر انقسام بين الدول المتحالفة في الحرب العالمية الثانية، و ما هي إلا سنوات قليلة حتى كان العالم قد انقسم إلى معسكرين متصارعين أولهما غربي رأسمالي تقوده الولايات المتحدة ، والثاني شرقي اشتراكي يقوده الاتحاد السوفياتي ، و ما لبثت حرب باردة أن اندلعت بينهما و في إطار هذه الحرب الباردة راح كل معسكر ينظم شؤونه السياسية و الأمنية و الاقتصادية و الاجتماعية بعيدا عن الأمم المتحدة ، و يحاول في الوقت نفسه بسط نفوذه خارج حدود معسكره ، فتقدمت الولايات المتحدة بمشروع مارشال لإعادة إعمار أوروبا الغربية و تقويتها اقتصاديا لتتمكن من الصمود في وجه الكتلة الشرقية ، و بادرت بإنشاء حلف شمال الأطلسي لتنظيم شؤون الدفاع و الأمن بالنسبة للمعسكر الغربي ، كما قام الاتحاد السوفياتي بمبادرات مشابهة لتنظيم شؤون المعسكر الذي يقوده و كادت الحرب الباردة تتحول إلى حرب ساخنة بعد أن قامت كوريا الشمالية بمحاولة لتوحيد الكوريتين بالقوة المسلحة عام 1950 ، لكن موازين القوى أجبرت المعسكرين على العودة إلى الخطوط التي كانا عليها قبل اندلاع هذه الأزمة ، في الوقت نفسه راحت حركات التحرر الوطني في الأقاليم المستعمرة تشتد لتبرز مجموعة كبيرة من الدول الجديدة على المسرح الدولي

حاولت أن تلعب دورا لتخفيف حدة الصراع بين المعسكرين و لتقوية و دعم الأمم المتحدة[1].

ولا جدال في أن الأمم المتحدة أصبحت الآن منظمة عالمية بكل معنى الكلمة، فمن النادر الآن وجود دولة مستقلة لم تنضم إلى هذه المنظمة، حيث بلغ عدد الدول الأعضاء فيها ما يقرب من أربع أضعاف عدد الدول المؤسسة لها، لكن ليس معنى ذلك أن مسيرة الأمم المتحدة نحو العالمية كانت سهلة أو أن طريقها كان مفروشا بالورود، فقد واجهت هذه المسيرة عقبات وصعوبات ومشكلات عديدة ذات أبعاد سياسية وقانونية وبنيوية.

ففي السنوات الأولى للأمم المتحدة كاد الخلاف بين المعسكرين المتصارعين أن يقضي تماما

على أي أمل للدول التي لم تنضم إليها بعد، ولأنه لم يكن باستطاعة أي من هذين المعسكرين أن يفرض وجهة نظره بالنسبة لهذه المسألة فقد كان المخرج الوحيد هو ابرام صفقة متكاملة Package Deal لقبول كل الدول الراغبة في العضوية دفعة واحدة.

و بعد أن كان الانضمام إلى الأمم المتحدة يبدو في نهاية الأربعينيات و حتى منتصف الخمسينيات حلما بعيد المنال ، تحول إلى مسألة شبه روتينية ، و أصبح بمقدور أي وحدة سياسية مستقلة مهما صغر حجمها أو وزنها على المساحة الدولية أن تنضم بسهولة شديدة أثارت فيما بعد مخاوف من احتمال انضمام مئات الجزر أو الدويلات المجهرية المنتشرة هناك إلى الأمم المتحدة ، كدول مستقلة لها حق التصويت ، و بكل ما يمكن أن يترتب على ذلك من نتائج بعيدة المدى.

من ناحية أخرى فقد أدى انتصار الثورة الماركسية و قيام الصين الشعبية عام 0999 و هروب حكومة الصين الوطنية إلى جزيرة تايوان، و إصرار الولايات المتحدة على اعتبار حكومة تايوان ممثلة لدولة الصين في الأمم المتحدة بما فيها مقعدها الدائم في مجلس الأمن، إلى إثارة مشكلة كبرى هددت عالمية المنظمة و مصداقية مجلس الأمن، و

[1] - وليد عبد الناصر، **الأمم المتحدة بين متناقضات المرحلة الانتقالية والمسؤولية المشتركة**، مجلة السياسة الدولية، العدد 162، 2005، ص ص 145-146.

أخيرا فقد كان لانهيار و تفكك الاتحاد السوفياتي و بعض الدول الأخرى التي تدور في فلكه، انعكاساتها المهمة على الأمم المتحدة و مسيرتها نحو العالمية.

ترتب على اعتبار مجلس الأمن طرفا أصيلا و مشاركا في صنع القرارات الخاصة بقبول الأعضاء الجدد واشتراط إجماع الدول دائمة العضوية لصحة صدور توصية المجلس في هذه المسألة نتائج بعيدة المدى، فقد أصبح بإمكان أي دولة دائمة العضوية من الناحية الفعلية إغلاق باب العضوية في وجه أي دولة لا ترغب في انضمامها إلى الأمم المتحدة و في هذا السياق كان من الطبيعي أن يعمل كل من المعسكرين المتصارعين على إضعاف نفوذ المعسكر الآخر داخل المنظمة الدولية ، و ذلك من خلال افتعال و إثارة العراقيل للحيلولة دون قبول الدول التي تنتمي أو يتصور أنها خاضعة لنفوذ المعسكر الأخر[2]. ولأن الاتحاد السوفياتي كان قد تمكن من إحاطة نفسه في أعقاب الحرب العالمية الثانية بسياج من الدول الحليفة والموالية، فقد رفضت الولايات المتحدة الموافقة على قبول عضوية هذه الدول من منطلق أن حكوماتها عميلة أو خاضعة تمام للنفوذ السوفياتي ومفروضة على شعوبها بقوة احتلاله لها.

أما الاتحاد السوفياتي فأصر من ناحيته على عدم الموافقة على قبول أي دولة كان يعتبرا حليفة أو موالية أو حتى صديقة للغرب ما لم توافق الولايات المتحدة و دول المعسكر الغربي الأخرى على قبول دول أوروبا الشرقية و لهذا فعندما تقدمت حكومات كل من إيطاليا و النمسا و البرتغال بطلبات الانضمام اشترط الاتحاد السوفياتي موافقة الغرب على قبول ثلاث دول أوروبية شرقية في المقابل هي رومانيا و بلغاريا و المجر ، و لم يمض وقت طويل حتى أصبح من الواضح تماما أن الدول الكبرى باتت تفرض شروطها السياسية الخاصة لقبول أو رفض طلبات العضوية في الأمم المتحدة ، و هو ما أثار ثائرة الجمعية العامة[3].

---

[2] - حسن نافعة، **الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945**، سلسلة عالم المعرفة، أكتوبر 1995، ص 120-122.

[3] - منى محمود مصطفى، **استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والاباحة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 27.

وقد اتجهت الجهود في البداية نحو محاولة ايجاد مخرج قانوني لهذه الأزمة وهي في جوهرها أزمة سياسية في الواقع، فاستخدمت الجمعية العامة حقها في طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية و توجهت إليها بسؤالين صاغتهما على النحو التالي: هل يجوز قانونا لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يعلق موافقته على طلب من طلبات الانضمام إلى الأمم المتحدة عند مناقشة هذا الطلب على شروط لم يرد ذكرها صراحة في الميثاق؟ وهل يجوز له بصفة خاصة تعليق موافقته على قبول دولة معينة توافرت فيها في رأيه شروط القبول، على قبول طلبات العضوية المقدمة من دول أخرى؟ و قد أجابت المحكمة في رأيها الاستشاري الصادر يوم 28 مايو 1948 على السؤالين بالنفي استنادا إلى أن شروط العضوية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة جاءت على سبيل الحصر و ليس على سبيل المثال ، و من ثم فإنه لا يجوز إضافة شروط جديدة ، و مع ذلك فقد رأت أقلية في المحكمة أن هذه الشروط نفسها تتضمن أبعادا قانونية و أخرى سياسية ، و أن هذه الأخيرة ليست محددة و متروكة لكل دولة حرية تقديرها.[4]

و لأنه لم يترتب على صدور هذه الفتوى حدوث أي تغيير فعلي على الموقف من طلبات العضوية التي تتكدس بالتدريج على جدول أعمال مجلس الأمن ، فقد حاولت الجمعية العامة أن تنفرد هي بحسم الموضوع و تلغي دور المجلس من منطلق أن دوره لا يتجاوز بنص الميثاق نفسه إصدار "توصية" لا تلزم الجمعية العامة المنوط بها وحدها إصدار القرار النهائي، و انطلاقا من هذه الرؤية توجهت الجمعية مرة أخرى بسؤال إلى المحكمة تستفسر فيه عما إذا كان " يجوز للجمعية العامة ، في حالة عجز مجلس الأمن عن إصدار توصية بقبول دولة تطلب عضوية الأمم المتحدة ، سواء بسبب عدم توافر الأغلبية المطلوبة أو بسبب اعتراض أحد الأعضاء الدائمين ، أن تنفرد هي بإصدار قرار القبول ؟ ، و جاءت إجابة المحكمة على هذا السؤال في رأيها الاستشاري الصادر يوم 03 مارس 1950 بالنفي مؤكدة أن صدور " توصية " عن مجلس الأمن يعد شرطا لازما و مسبقا لصدور قرار الجمعية العامة في هذا الشأن، و من ثم لا تستطيع هذه الأخيرة أن تنفرد

[4] - بطرس غالي ، **الأمم المتحدة و الفصل العنصري 1948-1994** ، سلسلة الكتب الزرقاء ، الأمم المتحدة ، المجلد الأول ، 1996 ، ص 126-127 .

بصدور القرار في مسألة قبول العضوية ، و هكذا أغلق تماما باب الخروج من المأزق بالطرق القانونية و لم يبق سوى الحل السياسي[5].

و انتهزت اللجنة فرصة الاحتفال بمرور عشر سنوات على إنشاء الأمم المتحدة 1955 لتقنع الدول الغربية بأهمية قبول اقتراح الاتحاد السوفياتي إبرام صفقة متكاملة يتم بمقتضاها قبول جميع الدولة دفعة واحدة ، مع تأجيل البت في طلبات العضوية المقدمة فقط من الدول التي تواجه مشكلة إعادة توحيد و ثم ابرام هذه الصفقة بالفعل ، و بمقتضاها تم قبول عضوية 16 دولة مرة واحدة و هي : النمسا ، إسبانيا ، فلندا ، إيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، رومانيا ، المجر ، ليبيا ، الأردن ، كمبوديا ، سيلان حاليا سريلانكا ، لاوس ، نيبال ، و كان من المقرر قبول كل من اليابان و منغوليا ضمن هذه الصفقة ، و لكن الصين رفضت رفضا باتا قبول منغوليا فتقرر استبعادهما معا ، ثم قبلت اليابان عام 1956 و لم تقبل منغوليا إلا عام 1961 ، أما الدول المنقسمة في ذلك الوقت مثل الكوريتين ، و فيتنام الشمالية و الجنوبية فقد تم تأجيل النظر في طلباتها.[6]

كما كان اندلاع الأزمة الكورية في جويلية 1950 بعد محاولة قوات كوريا الشمالية غزو جارتها الجنوبية ، أول اختبار حقيقي لنظام الأمن الجماعي و مدى قابليته للتطبيق في ظل نظام الاستقطاب و مناطق النفوذ ، و قد استطاع مجلس الأمن في البداية أن يتخذ عددا من القرارات التي أمكن ترجمتها على أرض الواقع على النفور، كما سنشير إلى ذلك لاحقا عند دراسة بعض جوانب هذه الأزمة و دور الأمم المتحدة فيها ، لكن غياب الاتحاد السوفياتي الذي كان يقاطع جلسات المجلس في ذلك الوقت احتجاجا على عدم احلال ممثلي الصين الشعبية في الأمم المتحدة محل ممثلي حكومة تشانغ كاي شيك هو وحده الذي سمح لمجلس الأمن باتخاذ قرارات قابلة للتنفيذ ، و لذلك عندما تبين للاتحاد خطأ مقاطعته للجلسات وعاد ليشارك من جديد لم يتمكن المجلس من اتخاذ أي قرار

[5] - بطرس غالي ، مرجع سابق ، ص ص 129-130 .
[6] - بطرس غالي ، مرجع سابق ، ص 135-137 .

جديد يستكمل به إدارته للأزمة الكورية التي كانت ما تزال مشتعلة بل و تهديد بحرب عالمية ثالثة ، خاصة بعد مشاركة الصين الشعبية فيها[7].

و كان هذا هو السياق الذي تمت فيه محاولة الالتفاف على مجلس الأمن و توسيع اختصاصات الجمعية العامة ، و هي المحاولة التي قادتها الولايات المتحدة من خلال وزير خارجيتها في ذلك الوقت **دين إتشيسون** الذي تقدم بمشروع قرار شهير وافقت عليه الجمعية العامة في 3 نوفمبر 1950 و أصبح يعرف باسم قرار الاتحاد من أجل السلام .

و ينقسم هذا القرار المطول إلى ثلاثة أجزاء رئيسية تم التصويت على كل جزء منها على حدة و ما يهمنا هنا هو الجزء الأول الذي أقرته الجمعية بأغلبية 51 صوتا ضد 5 أصوات الاتحاد السوفياتي ، روسيا البيضاء ، أوكرانيا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا و امتناع صوتين فقط الهند و الأرجنتين، و يشير إلى حق الجمعية العامة إذا فشل مجلس الأمن في تحمل مسؤوليته بسبب عدم تحقيق الاجماع بين الدول الخمس دائمة العضوية ، في بحث كل المسائل التي قد تشكل تهديدا للسلم أو خرقا له او في حالة وقوع عدوان ، و اقترح ما تراه من توصيات بشأنها بما في ذلك التوصية باستخدام القوة المسلحة ، كما تضمنت هذه الفقرة النص على إمكانية طلب انعقاد الجمعية العامة في جلسة طارئة عاجلة تعقد خلال 24 ساعة إذا لم تكن في حالة انعقاد في دورة عادية ،و كان معنى هذا القرار ببساطة ، انه يمكن الاستغناء عن دور مجلس الأمن إذا لم يتحقق الإجماع بين الدول الكبرى ، و إحلال الجمعية العامة محله كجهاز بديل مسؤول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين في حالة عجز المجلس عن الاضطلاع بمهامه.[8]

و قد أثار هذا القرار جدلا فقهيا واسعا و اعتراض عليه الاتحاد السوفياتي بشدة من منطلق أن مجلس الأمن هو وحده المخول من قبل الميثاق بصلاحية اتخاذ التدابير القمعية، و أن حق الجمعية العامة يقتصر على مناقشة المسائل المتعلقة بالسلم و الأمن و لكن دون اتخاذ أي إجراء أو إصدار توصيات بشأنها ، إلا إذا طلب منها ذلك مجلس الأمن صراحة، و

[7] - نفس المرجع السابق ، ص 142-143 .

[8] - ابراهيم العناني ، **التنظيم الدولي** ، النظرية العامة ، الأمم المتحدة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1982 ، ص 160 .

بناء عليه فقد اعتبر أن هذا القرار أدخل في الواقع تعديلا دستوريا دون اللجوء إلى الاجراءات المتبعة و المنصوص عليها في الميثاق ، و من ثم فإنه يعد باطلا و غير دستوري، غير أن اعتراض الاتحاد لم يكن له تأثير يذكر على تصميم الجمعية العامة على السير قدما في طريق تدعيم سلطاتها في مجال المحافظة على السلم باعتبار أن هذا الأمر في ظل عجز مجلس الأمن ضرورة ملحة للمحافظة على كيان الأمم المتحدة ذاته. [9]

و على أي حال فإن هذا القرار ، و بصرف النظر على الجدل الفقهي الذي ثار حول دستوريته ، لم يؤدي إلى إحياء نظام الأمن الجماعي على النحو المنصوص عليه في الميثاق أو زيادة فاعليته ، بل على العكس، فقد اوجد نظاما بديلا أكثر ضعفا و لا تتوافر له شروط الفعالية في ظل نظام عالمي ثنائي القطبية و تحتدم على ساحته معارك الحرب الباردة بين المعسكرين المتصارعين، صحيح أن هذا النظام البديل أوجد مخرجا للمأزق الذي انتهى إليه حق النقض ، و لكنه لم يؤد إلى اصلاح جذري بل على العكس، فقد أحل جهازا لا يملك إلا سلطة إصدار التوصية و هو مجلس الأمن محل الجهاز الوحيد الذي يملك سلطة إصدار القرار الملزم و هو مجلس الأمن، و في ظل غياب جيش دائم سابق التجهيز تستطيع الجمعية العامة تحريكه فورا إلى مناطق الأزمات حينما تكون هناك ضرورة لذلك فإن مجرد صدور توصية تحث الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات معينة لمراقبة المعتدي أو لتقديم يد المساعدة إلى المعتدي عليه لا يمكن أن يكون له تأثير على مسار الأزمة إلا إذا أبدت إحدى القوى الكبرى أو بعضها أو كلها استعدادها و حشدت إمكانياتها لتنفيذ ما ورد بهذه التوصية[10].

المطلب الثاني: تقييم دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية في مرحلة الأحادية القطبية.

القطبية تبدو الأمم المتحدة بعد أكثر من ستين عاما، هيئة مثقلة بالأعباء والتحديات فالتحولات الجارية في النظام الدولي بمعدلات شديدة التسارع خاصة منذ نهاية الحرب

[9] - حسن نافعة، مرجع سابق، ص 165-167.
[10] - حسن نافعة، مرجع سابق، ص 170-171.

الباردة غيرت مفاهيم كثيرة وطرحت فرصا عديدة صاحبتها في الوقت نفسه مخاطر وتحديـــــــــات وتهديدات غير مسبوقة.

و هناك شكوك كثيرة تحيط بقدرة الأمم المتحدة في ظل وضعها و تركيبتها الراهنة، على انتهاز الفرص المتاحة أو مواجهة المخاطر و التحديات المستحدثة، و لذلك تبدو المنظمة في حالة إجهاد تام و تواجه أزمة متعددة الأبعاد تهددها بالانهيار.

لا يكفي توافر شروط موضوعية تعبر عن وجود حاجة ماسة لتجديد الأمم المتحدة لكي يصبح التجديد ممكنا أو قابلا للتحقيق، بل لابد إلى جانب ذلك، من توافر شروط ذاتية كافية لنقل عملية التجديد هذه من نطاق الحلم إلى أرض الواقع، و نقصد بالشروط الذاتية تلك التي تتعلق بإدراك صناع القرار و النخب الحاكمة و قادة الفكر و الرأي العام العالمي و مدى اقتناعهم بضرورات هذا التجديد و استعدادهم للعمل من أجل تحقيقه أو تحمل ما قد يترتب عليه من أعباء و تضحيات.[11]

غير أن نظرة موضوعية فاحصة لما يجري على الساحة الدولية تشير إلى أن المجتمع الدولي لا يبدو ناضجا بعد للشروع في القيام بما يتعين عليه القيام به ، خاصة فيما يتعلق بالمسائل الكبرى المعلقة مثل : اتخاذ الإجراءات اللازمة لتشكيل جيش دولي ، و الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق ، و توفير الموارد المالية و الفنية اللازمة للتنمية في الدول العالم الثالث . [12]

فعلى الصعيدين الاقتصادي و الاجتماعي تبدو احتمالات التحرك الجدي نحو تخطيط و تنفيذ مشروع جماعي لمكافحة الفقر باعتباره مصدرا لتهديد الأمن الدولي ضئيلة للأسباب التالية:

1- لا توجد مؤشرات كافية على تزايد اقتناع الدول الغنية و المتقدمة بأن الأمم المتحدة هي الاطار المؤسسي المناسب لحل المشكلات الاقتصادية الدولية ، فهي تفضل العمل من خلال مؤسسات **بريتون وودز** صندوق النقد و البنك الدوليان ، و منظمة التجارة العالمية

---

[11] - حسن نافعة ، مرجع سابق ، ص ص 177-178 .

[12] - أحمد أبو الوفا ، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 2010 ، ص 70 .

التي تحظى فيها بمكانة خاصة و بالقدرة على توجيه النظام الاقتصادي العالمي لمصلحتها. أما دول العالم الثالث فأوضاعها السياسية المتردية تجعلها غير قادرة على التكتل و التنسيق و الدفاع عن مصالحها و في غياب تكتل دولي فعال من جانب دول العالم الثالث ، لا تجد الدول المتقدمة نفسها مضطرة أو راغبة في نقل ساحة المفاوضات حول ألويات النظام الدولي و الشروط الأفضل لتحقيق تنمية مستدامة إلى ساحة الأمم المتحدة.

2- بدأت ظاهرة التكتلات الاقتصادية الاقليمية التي برزت مزاياها النسبية خاصة بعد نجاح تجربة التكامل الأوروبي ، تأخذ أبعادا جديدة و خطيرة ، خصوصا بعد قيام منظمي نافتا و آسيان وغيرهما من المنظمات الشرقية ، فبينما تتوافر عناصر النجاح للتكتلات الاقتصادية بين الدول الغنية و المتقدمة بسبب قدرة مؤسساتها السياسية الديمقراطية على ايجاد حلول وسط تتسم بالاستمرارية و تحقق مصالح متوازنة بين الدول الأعضاء ، تفتقر التكتلات الاقتصادية بين الدول النامية إلى معظم عناصر النجاح بسبب عدم استقرارها الأمني و ضعف مؤسساتها السياسية و في سياق كهذا ، من الطبيعي أن يتركز جهد الدول المتقدمة على التكتل الاقتصادي الاقليمي الذي يحقق لها مصلحة مباشرة و مؤكدة ، و ليس على المعالجة الشاملة للمشكلات الاقتصادية و الاجتماعية العالمية .

3- ما تزال الدول المتقدمة تفضل صيغة المساعدات الثنائية التي عادة ما تكون مصحوبة بشروط سياسية مصممة لتحقيق المصالح الخاصة بهذه الدول، على صيغة المساعدات الجماعية التي تفقد الدول المانحة قدرتها على توجيهها و تركز الدول المتقدمة الآن على تقديم مساعداتها إلى مناطق مختارة تعتقد أنها تخدم مخططاتها و مصالحها الاستراتيجية بشكل أفضل[13].

أدت " الحرب العالمية على الارهاب" إلى اندلاع سباق للتسلح من نوع جديد و إلى زيادة هائلة في النفقات العسكرية ، خاصة من جانب الولايات المتحدة التي تشكل ميزانيتها العسكرية الآن نصف إجمالي النفقات العسكرية في العالم كله ، و ترتب على الزيادة الكبيرة في النفقات العسكرية نقص كبير في حجم الموارد و المساعدات المتاحة و

[13] - أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 79 .

المخصصة للتنمية، على صعيد آخر فقد عقدت هذه الحرب من مشكلات الهجرة و الاستثمار و خلقت مناخا دوليا لا يساعد على ازدهار و تقدم العلاقات الودية بين الشعوب.
و في هذا السياق يصعب توافر ظروف محلية داخل الدول المتقدمة تجعلها راغبة أو قادرة على اتخاذ قرارات صعبة ، من قبيل الموافقة على تخصيص جانب أكبر من دخلها لمساعدات خارجية تقدم من خلال الأمم المتحدة ، أو القبول بتخويل هذه الأخيرة صلاحية فرض رسوم مباشرة على بعض أوجه النشاط الدولي ، أو حتى السماح للمنظمة بأن تتحول إلى ساحة للتفاوض حول أولويات النظام الاقتصادي العالمي . [14]
أما على صعيد القضايا الأمنية و السياسية المباشرة فإن الوضع الدولي لا يفصح بدوره عن أي شواهد على تزايد اهتمام المجتمع الدولي بالأمم المتحدة كإطار مناسب لتسوية أو حل كل الأزمات الدولية، أو لمعاقبة كافة الخارجين على القانون الدولي و الشرعية الدولية، و دليلنا على ذلك ما يلي:
1- في مجال التسوية السليمة للمنازعات ، يلاحظ أنه على الرغم من الازدياد الملحوظ و المطرد في نشاط الأمم المتحدة و تدخلها المتزايد في الشؤون الداخلية للعديد من الدول عبر مبررات تتعلق بالإرهاب الدولي أو حماية حقوق الإنسان أو دعم الشرعية الدستورية و التعددية السياسية .. إلخ ، فإن هناك العديد من الأزمات الحادة التي لا يراد للمنظمة الدولية أن تتدخل بشأنها على الإطلاق، و من أمثلة ذلك القضايا المتعلقة بالصراع العربي الاسرائيلي.
2- في مجال حفظ السلم نلاحظ أن بعض الدول الكبرى ما زالت عازفة عن المشاركة في أي عمليات لحفظ السلم ، فالصين لم تشارك حتى الآن بأي قوات ، كما ان روسيا الاتحادية تتعامل مع هذه المسألة بحذر شديد يضاف إلى ذلك أن الولايات المتحدة حتى قبل وصول اليمين الأمريكي المتطرف إلى الحكم كانت ترفض رفضا قاطعا وضع قواتها المشاركة في عمليات الأمم المتحدة تحت أي قيادة غير أمريكية ، رغم تحمسها أحيانا للمشاركة في بعض عمليات حفظ السلم ، فهي إما أن ترفض رفضا تاما إرسال أي قوات

[14] - أحمد عبد الله محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى** ، الجزء الأول ، دار صادر ، بيروت ، 1968 ، ص 99 .

إلى مسرح العمليات كما حدث في بداية أزمة البوسنة و الهرسك ، و إما أن تشارك من خلال عملية خاصة ترتبط بالأمم المتحدة رمزيا و لكنها تخضع لإدارتها الكاملة كما حدث في الصومال عندما قادت الولايات المتحدة تحالفا دوليا في إطار قوة العمل الموحدة (unitaf) للتدخل هناك كمقدمة لتمكين الأمم المتحدة من التدخل فيما بعد، و في أحيان كثيرة اتخذت الدول الكبرى قرارات بسحب قواتها المشاركة في عمليات حفظ السلام دون تشاور مسبق مع الأمين العام الأممي[15].

3- في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، يلاحظ اهتمام الدول الغربية الشديد و خاصة الولايات المتحدة بهذا الموضوع و لكن بشكل انتقائي، و تفضيل العمل خارج إطار المؤسسات المعنية في الأمم المتحدة فبينما لم تتردد واشنطن في تقديم مساعدات سخية لدول وسط أسيا من أجل التخلص من أسلحتها النووية، تعاملت مع الدول الطامحة للحصول على السلاح النووي وفقا لمعايير مختلفة حيث تسامحت مع الهند و باكستان و انتهت بالتأقلم مع الأمر الواقع، في حين استخدمت مع العراق أسلوب العصا الغليظة ، و هو نفس الأسلوب الذي تحاول استخدامه الآن و لكن بحذر أكبر مع إيران أما مع كوريا الشمالية فهناك محاولة للمزج بين أسلوبي العصر و الجزرة و أخيرا يخضع التعامل مع إسرائيل لمنطق مختلف تماما، حيث لم تحرك الولايات ساكنا لحمل هذه الدولة حتى على مجرد التوقيع على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية .

4- لم ترحب معظم الدول الكبرى أو تتحمس كثيرا للاقتراحات الخاصة بوضع الترتيبات المنصوص عليها في المادة 43 موضع التنفيذ، أو حتى باتخاذ أي خطوات عملية للاستجابة للمقترحات الخاصة بالالتزام بتحديد مسبق لحجم معين من القوات التي تعلن عن رغبتها في المشاركة بها في عمليات حفظ السلام[16].

15 - أشرف عرفات أبو حجازة ، **الوسيط في قانون التنظيم الدولي** ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 88 .

16 - أشرف عرفات أبو حجازة ، مرجع سابق ، ص 92 .

المبحث الثاني:

رهانات المستقبل ودور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية.

سنركز في دراسة تحديات ورهانات المستقبل التي تواجه مجهودات الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية، أولا على تعزيز وتثمين السلم والأمن الوقائي **(مطلب أول)**، ثم إلى ضرورة إصلاح الأمم المتحدة وتعديل ميثاقها **(مطلب ثان)**، ونختم بالمطالبات الملحة لإصلاح مجلس الأمن الدولي **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول: تعزيز وتثمين السلم والأمن الوقائي.

في خضم التغير الذي طرأ على طبيعة النزاعات الدولية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة أضحى الأخذ بالدبلوماسية الوقائية أمرا ضروريا لمواجهة التحديات و التهديدات الجديدة ذات بعد عالمي يقتضي إيجاد مقاربات جديدة لتحقيق السلام والاستقرار ، ولعل من أهمها البحث عن سبل تعزيز السلم و الأمن الوقائي ، و نعني بتعزيز السلم و الأمن الوقائي كأحد عناصر إحياء نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي أن تقوم المنظمة الدولية بوضع استراتيجية للتصدي المبكر للمشكلات التي قد تشكل مصادر لتهديد السلم والأمن الدوليين في المستقبل، ويمكن القول أن هذه المشكلات تتمثل حاليا في ثلاث على الأقل تتمثل في انتشار الأسلحة النووية **(فرع أول)**، صراع الحضارات **(فرع ثان)**، الأمن الإنساني **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: انتشار الأسلحة النووية.

لا شك أن مشكلة الانتشار النووي تعد أحد التحديات أمام نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي

وفي هذا الإطار أوصى تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات و التغيير بأن وقف انتشار الأسلحة النووية واستعمالها المحتمل من جانب الدول أو الأطراف الفاعلة من غير الدول يجب أن يظل أولوية عاجلة للأمن الجماعي ، أن التهديد الذي يشكله الانتشار النووي بين الدول يتم بطريقتين :

إما بسعي الدول الأعضاء في معاهد حظر الانتشار بطريقة سرية وغير مشروعة إلى تطوير

برامج لصنع أسلحة نووية واما أنها ستتصرف وفقا لنص المعاهدة و لكن دون التقيد بروحها بحيث تسعى على حيازة جميع المواد و الخبرات الفنية اللازمة لبرامج الأسلحة مع وجود خيار الانسحاب من المعاهدة عندما تصل إلى النقطة التي تستعد فيها للمضي قدما في التسلح ، وحذر التقرير من احتمال انهيار نظام حظر الانتشار النووي مستقبلا إذ أن قرابة 40 دولة تشغل أو تشيد محطات طاقة نووية ، ولدى 60 دولة على الأقل البنية الأساسية الصناعية و العلمية التي تمكنها إذا اختا رت أن تبني أسلحة نووية في غضون مهلة قصيرة نسبيا إذا لم تعد القيود القانونية لنظام معاهدة الانتشار مطبقة ،وفي ظل وجود بيئة أمن دولي متغيرة وانتشار التكنولوجيا فإن العالم يقترب من نقطة يمكن أن يصبح فيها اضمحلال نظام عدم الانتشار أمرا لا رجعة فيه ، مما ستنتج عنه فيض من عمليات الانتشار وهكذا فإن نظام حظر الانتشار معرض للخطر حاليا بسبب عدم الامتثال للالتزامات القائمة[17].

الفرع الثاني: صراع الحضارات.

من الواضح أن العالم يعيش حاليا حالة صراع بين الحضارات وتحديدا بين الحضارة الغربية و الحضارة العربية الإسلامية ، وتغذي هذا الصراع دعاوى التطرف و الكراهية التي تشيعها القوى المحافظة الجديدة في كلتا الحضارتين وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر حيث توجه حملة غربية شرسة ضد الإسلام كدين وكحضارة ، ومند إعلان الرئيس الأمريكي (بوش الابن) عن أن الحرب على الإرهاب حرب صليبية جديدة ، ثم حديثه بعد ذلك عن الفاشية الإسلامية ، إلى غزو أفغانستان ، ثم احتلال العراق ، و الإصرار على عدم تسوية قضية الشرق الأوسط رغم المبادرات العربية المتكررة للسلام وصولا إلى الحرب الإسرائيلية على لبنان في جوان 2006 ، ثم العدوان الإسرائيلي على غزة في مطلع 2009 ، فضلا عن مشكلة دار فور في السودان ، و

[17] - عبد المنعم المشاط ، **الأمم المتحدة و مفهوم الأمن الجماعي** ، م السياسة الدولية ، العدد 103 ، يناير 1991 ، ص 65 .

الوضع في الصومال وجميعها دول مسلمة ، كل ذلك جعل من العالم الإسلامي أن أصبح في الحقيقة ساحة الحرب على الإرهاب وهذا يؤدي بالنتيجة إلى إرهاب مضاد.[18]

وتتواصل الحملة الغربية ضد الحضارة الإسلامية دون هوادة من خلال التشكيك في الدين الإسلامي كمعتقد ، واستهداف رموزه ، و أشير هنا بوجه خاص ، إلى ما ذكره بابا الفاتيكان " بنديكت السادس عشر " في المحاضرة التي ألقاها في جامعة رغنسبورغ الألمانية في شهر نوفمبر 2006 حول موضوع الإيمان و العقل وذكريات من الجامعة و تأملات "عن العلاقة بين العقل والدين و العنف ، واستشهد بقول الإمبراطور البيزنطي مانويل الثاني في مناظرته مع فارسي مسلم عام 1391 " أريني ماذا جلب محمد من جديد ، وستعثر هناك على أشياء شريرة و غير إنسانية وحسب ، كإيعاز بنشر الإيمان الذي بشر به بالسيف " وقد أدت هذه المحاضرة إلى موجات عارمة من الغضب في أوساط المسلمين عبر العالم ، كما أن هذه الكلمة احتوت على مغالطات جعلتها تتعرض للنقد حتى من بعض الغربيين أنفسهم .

وتجدر الإشارة أيضا في معرض الحديث عن الحملة الغربية ضد الإسلام إلى قيام الصحف الدانماركية و غيرها من الصحف الأوروبية بنشر رسوم كاريكاتورية مسيئة للرسول محمد عليه الصلاة و السلام باسم حرية الرأي و التعبير ، كما تجدر الإشارة كذلك إلى حديث رئيس الوزراء البريطاني عن قوس التطرف في إشارة إلى العالم الإسلامي الممتد من شمال إفريقيا غربا إلى جنوب شرق آسيا شرقا ، ناهيك عن الضغط الذي مارسته إدارة بوش الابن على الحكومات العربية و الإسلامية لتغيير مقرراتها التعليمية ....إلخ[19].

الفرع الثالث: الأمن الإنساني.

إن فكرة التدخل الإنساني تعد تهديدا لسيادة الدولة وسلامتها الإقليمية ، بمعنى أن الربط بين الأمن الإنساني و التدخل الإنساني يهدد قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي و هي قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ومن ثم فإنه ليس من المناسب ربط التدخل

[18] - نفس المرجع السابق ، ص 70 .

[19] - عبد المنعم المشاط ، مرجع سابق ، ص 75 .

الإنساني بالأمن الإنساني ، وعليه يمكن القول أن تحقيق الأمن الإنساني يشكل أحد العناصر المطلوبة لتفصيل نظام الأمن الجماعي خاصة في شقة الوقائي على اعتبار أن المحافظة على السلم و الأمن الدوليين لا تقتصر فقط على تأمين الحدود وانما تعني أيضا ضمان أمن الأفراد ضد الأوضاع التي تهدد سلم سواء تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة ، أو الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الكوارث الطبيعة أو الأمراض المعدية ، ولكن ينبغي التأكيد على أن تحقيق الأمن الإنساني يجب أن يتم من خصال آليات الأمم المتحدة ووفقا لقواعد القانون الدولي ، وعلى رأسها عدم استخدام القوة أو لتهديد بها في العلاقات الدولية ، و إلا فإنه سيتحول من عنصر مساعد على تحقيق الأمن الجماعي إلى عنصر مهدد له ، ذلك أن انعدام الأمن الإنساني من شأنه أن يؤدي إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين و انعدام الأمن الجماعي وبالمقابل فإن انتهاك آليات نظام الأمن الجماعي لن يؤدي بالتأكيد إلى تحقيق الأمن الإنساني ، بل سيكون ذلك سببا في انعدام و انتشار الفوضى في العلاقات الدولية فكيف سيؤدي غزو دولة ما من قبل دولة أخرى و الإطاحة بنظامها السياسي وانتهاك سيادتها وسلامتها الإقليمية إلى تحقيق الأمن الإنساني لشعبها من الاضطهاد و القمع السياسي الذي يتعرض له من قبل حكومته[20].

المطلب الثاني: ضرورة إصلاح الأمم المتحدة وتعديل ميثاقها.

نشأت الأمم المتحدة في 1945 تعبيرا عن روح مثالية انبعثت من التجارب المؤلمة التي مر بها العالم ما بين الحربين العالميتين، ومن المآسي غير المسبوقة التي شاهدتها الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية من مجازر المعارك الضارية ، إلى معسكرات الاعتقال النازية التي أودت بحياة الملايين من مختلف الجنسيات و الديانات ، إلى استخدم القنبلة الذرية ضد اليابان في هيروشيما وناغازاكي. كما عكست الأمم المتحدة الأوضاع التي أوجدتها ظروف الحرب من حيث تحالف الغرب مع الشرق لهزيمة عدوان الحلف الثلاثي الألماني الايطالي الياباني ومن هنا فإن المنظمة الجديدة قامت أساسا على فكرتين:

[20] - جمال عبد الناصر مانع ، **التنظيم الدولي " النظرية العامة و المنظمات العالمية و الاقليمية و المتخصصة "** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 1990 ، ص 90 .

الأولى: نبذ الحرب وتجنيب العالم أهوالها.

الثانية: أن تحقيق ذلك يتم عن طريق مقاومة الدول العظمى واتفاقها.

ومع تغيير الظروف أصبح واضحا أن نظام الأمم المتحدة لا يتمشى مع الواقع الجديد فلقد تغير تشكيل المنظمة بعد أن كانت تضم غالبية من الدول الأوروبية و المتقدمة ، حملت إليها موجة التحرر مجموعة من الدول الإفريقية و الأسيوية النامية التي قبلت التوازنات وشدت الاهتمام إلى أمال وتطلعات شعوب تلك الدول ورغبتها في مساعدة الشعوب الأخرى التي مازالت ترزح تحت نير السيطرة والاستبقاء على فك أسرها وتقرير مصيرها[21].

ومن ناحية أخرى فإن حلفاء الحرب قد زال التفاهم بينهم و قام بينهم ستار يفصل بين الغرب و أيديولوجياته وسياساته و الشرق وأيديولوجياته وسياساته المناقضة ، إزاء هذا أصبح حق الفيتو المعبر عن فكرة ضرورة تفاهم الدول العظمى لمواجهة مشاكل ما بعد الحرب ، عائقا أمام تناول الأمم المتحدة لأهم المشكلات والأزمات الدولية بطريقة فعالة ونتيجة لذلك فإن النشاط السياسي للأمم المتحدة أصبح في الأغلب غير فعال ، واتجهت الجهود في كثير من الأحوال إلى استخدام الأمم المتحدة كأداة لوقف تدهور الأوضاع ، على أن يتم البحث عن التسوية خارج إطار المنظمة ، حتى إذا اقتضى الأمر العودة إليها في مرحلة لا حقه للحصول على " تبنيها " لاتفاقيات و تسويات تم التوصل إليها خارج نطاقها[22].

و إزاء هذه الأوضاع فقد كثرت الاجتهادات و الأفكار لمحاولة تعديل النظام الدولي لتلاقي الأخطاء التي ظهرت في التطبيق و لكن هذه المحاولة كانت تصطدم دائما بحقيقة أنه مع التسليم بضرورة التعديل ، فإنه من الصعوبة بمكان الاتفاق على مضمون التعديل .

وعليه فإن هناك أسباب كثيرة جدا تجعل من قضية إصلاح الأمم المتحدة مسألة ضرورية إن لم تكن ملحة ، ويمكن تصنيف هذه الأسباب إلى مجموعتين : أولاهما تتعلق بالفترة الزمنية التي انقضت منذ إنشاء الأمم المتحدة ، إذ خلالها ظهرت مواطن القوة و الضعف

[21] - جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 93.

[22] - نفس المرجع السابق، ص 96.

كما تجلت مواطن التماسك و الخلل ، سواء في نصوص الميثاق نفسه ، أو في الهياكل والبنية التنظيمية الأصلية أو تلك التي اقتضتها الحاجة أو في الوسائل و الآليات المستخدمة لتحقيق الأهداف المتفق عليها ، أما المجموعة الثانية تتعلق بدخول النظام العالمي مرحلة جديدة من مراحل تطوره وذلك لأسباب تتعلق من ناحية بالضغوط المتسارعة لعملية العولمة الناجمة عن الانجازات العلمية وتطبيقاتها التقنية خاصة في مجالات الاتصال و النقل[23].

و المعلومات ، أو بتغيير هياكل وموازين القوى في النظام الدولي من ناحية أخرى ، لقد تمت صياغة ميثاق الأمم المتحدة منذ أكثر من ستين عاما لم يتم خلالها أي تعديلات جوهرية على نصوصه على الرغم من التغييرات الهائلة التي طرأت على بيئة العلاقات الدولية التي تمارس المنظمة عملها في إطارها ومن الأمور المسلم بها في مجالات الدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، أن أي نص مهما كانت حكمة وخبرة الذين صاغوه يحتاج إلى مراجعة دورية لإزالة أي تعارض أو عدم اتساق بين أحكامه وبين مقتضيات الواقع ، ولسد أي ثغرة أو فجوة يمكن أن تظهر من خلال الممارسة .

كان وضعوا الميثاق قد تنبهوا تماما إلى هذه المسألة ، ولذلك لم يكن مستغربا أن تعترف المادة 109 بضرورة مراعاته دوريا حيث أجازت الفقرة الأولى لهذه المادة إمكانية عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق في الزمان و المكان اللذين تحددها الجمعية العامة ، قبل أن تستدرك فقرتها الثالثة مؤكدة أنه " إذا لم ينعقد مؤتمر مراجعة الميثاق قبل الدورة العاشرة للجمعية العامة ، وجب أن يدرج على جدول أعمال هذه الدورة بند لمناقشة الدعوة إلى عقد مثل هذا المؤتمر ، ومعنى ذلك أن الميثاق الأممي نفسه يحث الدول الأعضاء فيه على إعادة النظر فيه أو على الأقل مراجعة نصوصه كل عشر سنوات غير أن ظروف وموازين القوى السائدة في النظام الدولي منذ نشأة الأمم المتحدة وحتى الآن حالت دون وضع هذه المادة موضع التطبيق[24].

---

[23] - نفس المرجع السابق، ص 98.

[24] - جمال عبد الناصر مانع ، **مرجع سابق** ، ص 100 .

المطلب الثالث: المطالبة بإصلاح مجلس الأمن الدولي وتوسيع عضويته.

إن فكرة إصلاح مجلس الأمن الدولي ليست جديدة فقد طرح هذا الموضوع منذ نشأة المجلس عندما اعتبرت الدولة المؤسسة غير الدائمة أن وضع مجلس الأمن غير مريح و غير عادل وتركزت المناقشات منذ البداية حول تشكيل المجلس و طريقة صنع القرار فيه ، ومما لا شك فيه أن الظروف الدولية التي كانت سائدة أثناء الحرب العالمية الثانية، و التي في ضوئها شكلت الأمم المتحدة و صيغ ميثاقها، لم تعد اليوم على الحال الذي كانت عليه في عام 1945 ، بل تغيرت وتطورت ، و انهارت توازنات وتحالفات دولية واقليمية وبرزت أخرى وانحسر عهد الاستعمار بشكل كبير و زاد عدد الدول ، الأعضاء في الأمم المتحدة من 51 دولة عند إنشائها إلى أكثر من 190 دولة اليوم ، كما برزت مؤثرات سياسية واقتصادية جديدة ، كل ذلك فرض على الأمم المتحدة تحديات و أولويات جديدة ، وهو ما استدعى إجراء إصلاحات موضوعية وهيكلية للأمم ابتداء بمجلس الأمن الذي يمثل إدارة الأمم المتحدة و أداتها الحاسمة[25].

وقدم الأمين العام السابق للأمم المتحدة " كوفي عنان " في تقريره إلى هذه القمة اقتراحات بإجراء إصلاحيات شاملة للمنظمة الدولية ومن ضمنها توسيع مجلس الأمن الدولي و تحديد قواعد واضحة شاملة للمنظمة الدولية بشأن صلاحيات المجلس في اتخاذ قرار باستخدام القوة العسكرية، وذلك في محاولة من كوفي عنان للتأكيد على أن تبقى الأمم المتحدة أساس النظام الأمني في العالم عقب الانقسام الذي أحدثه الغزو الذي قادته الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق.

وتتركز مقترحات الإصلاح أساسا حول قضيتين الأولى تتعلق بتشكيل المجلس و الثانية تتعلق بنظام لتصويت فيه و الوضع المميز للدول دائمة العضوية فيه سواء بالنسبة للتشكيل أو بالنسبة لنظام التصويت[26].

[25] - بطرس غالي، مرجع سابق، ص 150-152.
[26] - نفس المرجع السابق، ص ص 155-160.

ملخص الفصل:

يتضمن هذا الفصل محاولة تقييم دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية سواء في فترة الحرب الباردة أو اثناء هيمنة الأحادية القطبية، ثم بنظرة مستقبلية تطرقنا الى التحديات والرهانات التي تواجه منظمة الأمم المتحدة في هذا الإطار، والتي ينبغي أن تتصدى لها بتعزيز وتثمين السلم الوقائي والمواجهة المبكرة للمشكلات التي تشكل مصدر تهديد للسلم والامن الدولي حاضرا أو مستقبلا من قبيل مشكلة انتشار الأسلحة النووية، وما ينجم من معضلات جراء ما يعرف بصدام الحضارات، إضافة الى ما يترتب عن فكرة التدخل الإنساني من انعكاسات سلبية على الأمن الإنساني وبالتالي على السلم والامن الدولي، كما تضمن هذا الفصل المطالبات الملحة بضرورة اصلاح منظمة الأمم المتحدة بتعديل ميثاقها، خاصة الأحكام المتعلقة بمجلس الامن بالعمل على التوسيع العادل لعضويته وإصلاح نظام التصويت فيه.

خاتمة

خاتمـــــــــة:

إن طبيعة المهام الملقاة على عاتق منظمة الأمم المتحدة، في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، جعلت ما يصدر عنها من أعمال قانونية " قرارات أو توصيات" ذات أثر بالغ في الحياة الدولية والعلاقات الدولية.

إن موضوعنا هذا يعد من أهم موضوعات القانون الدولي المعاصر وحديث الساعة في وقتنا الحاضر، والمتمثل في دور منظمة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية، هذه النزاعات التي من شأنها أن تهدد الأمن و السلم الدوليين، خاصة وقد ثبت فشل هذه المنظمة في الحافظ على السلام و الأمن الدوليين في مناسبات عديدة مما جعل الخوف والرعب يحل محل الأمن، و الحرب و العدوان يحل بدل السلام والوئام، و العالم يقف ليرقب عمل المنظمة الدولية عن كثب اتجاه الحروب العدوانية التي تشن من القوى الكبرى ضد الدول الضعيفة والصغرى، وهو ما دعا الرأي العام العالمي أن يتجه للتفكير والدعوة حتى إلى إلغاء منظمة الأمم المتحدة وإنشاء تنظيم دولي جديد يكون أكثر فعالية من سابقه في تنظيم العلاقات الدولية على أساس من التفاهم و السلام بدلا من فرض منطق الهيمنة وبسط العدوان.

وعليه فإذا كانت الأمم المتحدة قادرة على أن تصلح أو تطور من أساليبها وهياكلها للتكييف مع تحولات النظام الدولي المتجدد بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها، عليها ان تمارس دورها المطلوب بعد الإسراع بإجراء إصلاحات جذرية قد تتطلب مراجعة شاملة للميثاق نفسه، لكن الخلافات ما تزال محتدمة حول طبيعة هذه الاصلاحات ومداها وسبل تحقيقها التي يتوق اليها أصحاب الشأن والاختصاص وأغلب دول العالم خاصة دول العالم الثالث بما فيها الدول الفقيرة.

لعلنا في خاتمة دراستنا هذه المتعلقة بموضوع دور منظمة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية، وفي إطار علاقتها ببعض المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى في هذا الشأن كما ورد في الدراسة، وحتى تكون منظمة الأمم المتحدة أكثر مصداقية

وشفافية، نسجل بعض الاقتراحات لعلها تكون من بين الاسباب المساهمة في المجهودات المبذولة لإصلاح هذه المنظمة وأجهزتها ولاسيما مجلس الأمن باعتباره الجهاز الرئيسي لها **وهذه الاقتراحات نوجزها فيما يلي**:

- التوسيع في العضوية الدائمة لمجلس الأمم وذلك بجعل العضوية الدائمة حق ثابت لجميع الدول والقوميات الكبرى في العالم بما يحقق نوعا من التوازن في المصالح ويجعل نظام المجلس أكثر عدالة.
- حل مشكلة تنازع الاختصاص بين الجمعية العامة و مجلس الأمن فيما يتعلق بمسالة حفظ السلم و الأمن الدوليين، فرغم الاهتمام بمسالة بحفظ السلم والأمن الدوليين بوصفها الهدف الرئيسي للأمم المتحدة إلا أن احتدام الصراع بين القطبين العظيمين الاتحاد السوفياتي سابقا و الولايات المتحدة الأمريكية قد أثر تأثيرا عظيما على نظام العمل داخل المجلس بالسلب طيلة عقد من الزمان وقد بدت آثار هذا الصراع واضحة من خلال إصرار القوى الكبرى على استخدام حق الفيتو بين كل قرار قد يتعارض أو يضر بمصالحها مما أثر بدورها على قدرة مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، وكان لهذا الفشل من مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين انعكاسه على دور الجمعية العامـــــــــة و التي وقفت مكتوفة الأيدي أمام العديد من المشكلات الدولية رغم ما لها من إمكانيـــــــــــات و صلاحيات للمواجهة و التعامل مع هذه المشاكل، وما موقف مجلس الأمن و الجمعية العامة المتخذ أمام العدوان على أفغانستان و العراق منا ببعيد.
- تفعيل نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق وخاصة الفصل السابع منه والذي تضمن نظاما فعالا للأمن الجماعي الدولي والذي لو تم تطبيقه لكانت المنظمة الدولية أكثر فعالية على الساحة الدولية والذي تم تطبيقه ضد تدخل الولايات المتحدة في دولة الدومنيكان عام 1965 ومن قبل ضد تدخل إسرائيل في القضية الفلسطينية وظلت قواعد الأمن الجماعي تجد الفعالية والتنفيذ من قبل مجلس الأمن بوصفه الأداة الوحيدة

المنوط بها حفظ السلم والأمن الدوليين. إلا أن احداث النزاع الكوري الذي وقف أمامه مجلس الأمن عاجز مما فسح المجال أمام الجمعية العامة التي أصدرت قرارها الشهير رقم 377 في 03 نوفمبر 1951 والذي عرف باسم قرار الاتحاد لأجل السلم والذي اعتبر بمثابة الخطوة الهامة والجريئة من قبل الجمعية العامة في التوسع في تفسير سلطاتها واختصاصها على حسب ما هو مقرر لمجلس الأمن.

وعموما ومن خلال ما تم ذكره فإنه لا مخرج برأيينا من فوضى العلاقات الدولية الراهنة إلا باستباق إيجاد آليات للتصدي للمشكلات الكبرى مثل المشكلة الراهنة للتدخل العسكري الروسي في أوكرانيا والتي لم يمض عن بدايتها بضعة اشهر حيث اندلعت في 24 فيفري 2022 فقط، قبل ان يتفاقم الامر بإيجاد الحلول الكفيلة بمنع تحولها الى تهديدات مباشرة للسلم والامن الدوليين، وبالتوازي مع هذه الاستراتيجية ينبغي مواصلة الجهود من أجل إصلاح الامم المتحدة ومجلس الأمن على أساس أن يعكس الإصلاح إدارة المجتمع الدولي ككل عن طريق التوافق و أخذا في الاعتبار مبادئ العدالة والقانون الدولي و التعددية و الديمقراطية في صنع القرار الدولي، لأن غياب هذه المبادئ معناه تكريس الظلم و الهيمنة مما يؤدي إلى فشل أي نظام للأمن الدولي، مما يؤدي إلى انتشار الفوضى في العلاقات الدولية التي تصيب تأثيراتها السلبية الدول الكبرى و الصغرى على حد سواء.

قائمة المراجع

أولا: المصادر.

1- القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب:

1. ابراهيم أحمد شلبي، **التنظيم الدولي، النظرية العامة والأمم المتحدة**، الدار الجامعية، بيروت، 1987.

2. ابراهيم العناني، **التنظيم الدولي (النظرية العامة)**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.

3. أحمد أبو الوفا، **منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة 2010.

4. أحمد أبو الوفا، **مشكلة عدم ظهور أمام محكمة العدل الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

5. أحمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2010.

6. أحمد عبد الله محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، الجزء الأول، دار صادر، بيروت، 1968.

7. اسماعيل صبري مقلد، **الاستراتيجية والسياسة الدولية المفاهيم والحقائق الأساسية**، بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية، 1979.

8. أشرف عرفات أبو حجازه، **الوسيط في قانون التنظيم الدولي**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

9. بطرس غالي، **الأمم المتحدة والفصل العنصري 1948-1994**، سلسلة الكتب الزرقاء، الأمم المتحدة، المجلد الأول، 1996.

10. جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي - النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990.

11. حسن نافعة، **الأمم المتحدة في نصف قرن**، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، سلسلة عالم المعرفة، أكتوبر 1995.

12. علي صادق أبو الهيف، **القانون الدولي العام**، دار النشر، الاسكندرية، 1978.

13. محمد صالح المسفر، **منظمة الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ**، الطبعة الأولى، دار النشر مكتبة دار الفتح، جامعة قطر، 1997.

14. محمد طلعت الغنيمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

15. منى محمود مصطفى، **استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والاباحة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989،

16. عبد العزيز محمد سرحان، **الأصول العامة للمنظمات الدولية**، ب د، القاهرة، 1967.

17. طارق عزة رخا، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، دار النهضة العربية 2006.

ثالثا: رسائل جامعية:

1.ابراهيم أحمد محمد إلياس، **سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية**، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2010.

2.احمد محمد عبد الله أبو العلا، **تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين**، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2004.

رابعا: مقالات علمية.

1.وليد عبد الناصر، "الأمم المتحدة بين متناقضات المرحلة الانتقالية والمسؤولية المشتركة"، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 162، دورية متخصصة في الشؤون الدولية تصدر عن مؤسسة الاهرام، القاهرة، 2005.

2. عبد المنعم المشاط، "الأمم المتحدة ومفهوم الأمن الجماعي"، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 103، القاهرة، يناير 1991.

خامسا: وثائق واتفاقيات دولية.

1. عهد عصبة الأمم 1919.
2. ميثاق لوكارنو 1925.
3. ميثاق بريان كيلوغ 1928.
4. ميثاق الأمم المتحدة 1945.
5. القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945.
6. الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960.
7. إعلان مانيلا المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية 1982.

سادسا: قرارات وتقارير دولية:

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 377 المؤرخ في 1951.11.03 باسم قرار الاتحاد من أجل السلام
2. قرار مجلس الأمن رقم 237 عام 1968 للنظر في معاملة إسرائيل للعرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
3. قرار مجلس الامن رقم 687 بتاريخ 1991.04.02 بشأن انشاء وكالة التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل الخاصة بالعراق.
4. تقرير محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 16 مارس 2001 حول النزاع بين القطر والبحرين حول الحدود البحرية والمسائل الاقليمية.

الفهرس

الفهـــــــــــــــــــــــرس	الصفحة
مقدمـــــــــــة.	1
الفصل التمهيدي: **ماهية النزاعات الدولية ومحاولات تسويتها في عهد عصبة الأمم.**	7
المبحث الأول: **ماهية النزاعات الدولية.**	8
- المطلب الأول: مفهوم النزاعات الدولية.	8
- المطلب الثاني: خصائص وأركان النزاع الدولي.	11
المبحـث الثاني: محاولات تسوية النزاعات الدولية **من طرف عصبة الأمم.**	14
- المطلب الأول: حل النزاعات الدولية من خلال هيئات عصبة الأمم	15
- المطلب الثاني: تقييم محاولات عصبة الأمم في حل النزاعات الدولية.	19
الفصل الأول: **مجهودات الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.**	23
المبحث الاول: **أسس تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وتطبيقاتها** **من طرف الأمم المتحدة.**	24
- المطلب الأول: أسس تسوية النزاعات الدولية من خلال أجهزة الأمم المتحدة.	24
- المطلب الثاني: تطبيقات الامم المتحدة للوسائل السلمية في حل النزاعات الدولية.	31
المبحث الثاني: **سلطات واختصاصات مجلس الامن في مجال حل النزاعات الدولية** **وفقا للفصل السادس من الميثاق.**	37
- المطلب الأول: الأساس القانوني لدور مجلس الأمن في مجال حل النزاعات الدولية.	37
- المطلب الثاني: سلطات مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.	42

الفصل الثاني: **تقييم دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية وتحديات المستقبل.**	**48**
المبحث الأول: **تقييم دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.**	**49**
- المطلب الأول: تقييم دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية خلال فترة الحرب الباردة.	**49**
- المطلب الثاني: تقييم دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية في مرحلة الأحادية القطبية.	**55**
المبحث الثاني: **التحديات المستقبلية التي تواجه دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية.**	**60**
- المطلب الأول: تعزيز وتثمين السلم والأمن الوقائي.	**60**
- المطلب الثاني: ضرورة إصلاح الأمم المتحدة وتعديل ميثاقها.	**63**
الخاتمة.	**69**
قائمة المراجع.	**73**
الفهرس.	**77**